

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان:

مركز الطفل في القانون الدولي الإنساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

الأستاذة المشرفة:

بوغازي مريم

من تقديم الطالبة:

خلفة مصباح ريمة

لجنة المناقشة:

د/ ليتيم نادية رئيسا.

أ/ بوغازي مريم مشرفا.

أ/ موات مجيد مناقشا.

دورة جوان 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"الحمد لله الذي له ما في السموات والأرض وله الحمد في

الآخرة وهو الحكيم الخبير."

صدق الله العظيم

الإهداء

باسم كل من قال تشجع، من العلم تشبع، وفي درب الصواب اتبع باسم
الحبيب على قلبي الأمين المصطفى هادي الأمة من ليس له منتهى.
إلى قلب رحيم رحمني ورعاني، إلى وجه يبتسم إذا رأيته، إلى نبع جميل قد
سقاني، إلى التي من أجلي صبرت إلى *والدتي الغالية*.
إلى من أعطاني حبه وحرية الإختيار، لم يبخل علي بشيء في مشواري،
إلى الذي أفنى عمره شامخا لكي يرني النور، لمن يبحث عن أفضل
الطرق لإدخال السعادة عليا *أبي العزيز*.
إلى من شاركوني ولو بكلمة طيبة، وكانوا لي سندا في هذا العمل، لكم

تقديري واحترامي

إلى أخي سامي وأختي هديل

إلى روح أجدادي وجدتي الغالية

إلى أخوالي وأعمامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر

إذا شكرنا فإله أحق بالشكر وأول من يشكر

فنشكر الله على توفيقه لنا على إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة بوغازي مريم

التي لم تبخل عليا بنصائحها القيمة وإسهاماتها

كما أشكر الدكتور محمود لنكار على معلوماته القيمة وأشكر كل من أعانني وقدم لي أي

مساعدة لإنجاز هذا

العمل

مقدمة

مقدمة

لقد جاء القانون الدولي الإنساني لتحقيق غاية أساسية وهي توفير الحماية اللازمة لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، حيث أنّ القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو القانون الذي يطبق في وقت الحرب ويتعلق بمجموعة قواعد دولية موجهة لتسوية المشاكل الإنسانية المترتبة عن النزاعات المسلحة.¹

وتعتبر قواعده قواعد آمرة لايجوز الإتفاق على مخالفتها لأنها تنظم جانبا مهما تقيم إلتزاما جوهريا لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية، ولم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ، فهو إفراس لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إبطارها إلى نبد الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول. ومن بين الفئات التي أولاهها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة فئة الأطفال ويعرف الطفل على أنه "كل من لم يبلغ سن ثامنة عشرة من عمره"²، ويتعرض بحكم ظروفه وحادثة سنه لخطر الإستغلال أكثر من غيره، ومن أهم مظاهر الاستغلال تجنيدهم في المنازعات المسلحة، حيث أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من العالم، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى، بدأ عدد من الدول في أوروبا وأمريكا الشمالية في البحث عن سبل تجنب تكرار الفضائع التي جرت في الحرب، وكانت أحد الاستنتاجات التي توصلوا إليها هي تقديم عناية أكبر للأطفال مما جعلهم أقل استعدادا للإنخراط في الأعمال العدائية، كذلك عند قيام الحرب العالمية الثانية لم تكن هناك أية حماية قانونية للأطفال، فبعد انهاء الحرب عقد مؤتمر دبلوماسي عام 1949 أقرت فيه اتفاقيات جنيف الأربع، وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب³، (المشار إليها فيما بعد باتفاقية جنيف الرابعة) أحكاما تقضي بالحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

¹ Jean-Marie Henckaerts , droit internatinal humanitaire coutumier ,Bruylant ,Bruxelles ,2006 p 659. Cite <https://www.icrc.org/le/2/05/2016>

² المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

³ إتفاقية جنيف الرابعة، المؤرخة في 12 أوت 1949، التي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1956، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر رأت أن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني في هذه الاتفاقيات، لا بد أن توسع لصالح الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة فقررت تزويد الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين وكان ذلك في مؤتمر دبلوماسي عقد عام 1977، حيث يغطي البروتوكول الإضافي الأول المنازعات المسلحة الدولية، في حين البروتوكول الإضافي الثاني يغطي المنازعات المسلحة غير الدولية، كما أقر القانون الدولي الإنساني إضافة إلى هذه الاتفاقيات آليات حماية الاطفال في النزاعات المسلحة، لإضفاء حماية فعالة لتلك الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات.

يكتسي هذا الموضوع أهمية معتبرة نظرا للانتهاكات التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة خاصة الأطفال، لأن الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وتأهيله لتحمل مسؤوليته يفرض على القانون الدولي الإنساني إحاطته برعاية وحماية من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه، لهذا فإنّ هذا الموضوع يطلب التعاون والتطبيق الفعلي للآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الطفل زمن النزاع المسلح.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بشكل كبير خاصة في الوقت الراهن، كذلك نقص الدراسات حول هذا الموضوع خاصة في الجامعات الجزائرية.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مختلف أنواع الحماية المقررة للطفل أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك الآليات التي تضمن تنفيذ هذا القانون وتوفير حماية للأطفال الضحايا، كما نرجو إضافة مرجع جديد لإثراء المكتبة بمذكرة تعالج مجال تطبيق الحماية الدولية للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة سواء دولية أو غير دولية.

وقد صادفتنا خلال رحلة البحث العديد من الصعوبات، من أهمها قلة المراجع المتعلقة بالموضوع، وتشابه العديد من المراجع في المحتوى، إضافة إلى غياب الوثائق القانونية المتعلقة بالمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والمؤتمرات الدبلوماسية.

لما كانت حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أهم القضايا المعالجة في القانون الدولي الإنساني والتي أولها حماية خاصة عن غيرها من الفئات من خلال آليات دولية ووطنية، نظرا لضعفها والاحتياجات الخاصة التي تميزها عن غيرها من الفئات، وعلى الرغم من هذه الحماية والآليات التي تعمل على تجسيدها إلا أنّ الأطفال يعتبرون أكثر ضحايا

النزاعات المسلحة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى فعالية هذه الآليات وكفاية الحماية التي أقرتها الاتفاقيات لحقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

- هل وفقت اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها في توفير الحماية اللازمة للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة؟

- ماهي تدابير الحماية العامة والخاصة المقررة للأطفال؟

- ماهي أسباب استهداف الأطفال المدنيين في النزاعات المسلحة؟

- هل يجوز تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وكيف نميز الطفل المقاتل عن غيره؟

- هل نجحت الآليات التي أنشئت في توفير حماية فعالة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

للإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع وكذلك البروتوكولات الملحق بها.

وللاجابة على الإشكالية المطروحة فقد قسمنا البحث إلى فصلين، حيث خصصنا

الفصل الأول لدراسة الحماية المقررة للطفل في ظل القانون الدولي الإنساني، والذي قسم

بدوره إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية المقررة للطفل كمدني، وذلك من

خلال مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول للحماية العامة، أمّا المطلب الثاني فتناولنا

فيه الحماية الخاصة، أمّا المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الحماية المقررة للطفل كمقاتل، وذلك

من خلال مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول الأطفال المجندين، أمّا في المطلب الثاني

فتناولنا أطفال أسرى الحرب.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات

المسلحة، وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الآليات الدولية، وقسمناه الى

ثلاثة مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول الدولة الحامية وبدائلها، أمّا المطلب الثاني فقد

تطرقنا فيه للجنة الدولية لتقصي الحقائق، بينما خصصنا المطلب الثالث لمنظمة الأمم

المتحدة، أمّا المبحث الثاني فتناولنا فيه الآليات الوطنية، وذلك من خلال مطلبين، تطرقنا

في المطلب الأول إلى الآليات الوقائية، أمّا في المطلب الثاني فتطرقنا إلى الآليات القضائية.

الفصل الأول

الفصل الأول : الحماية المقررة للطفل في ظل القانون الدولي الإنساني

يشكل الأطفال نسبة كبيرة من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة، ويتزايد وضعهم لأنّ النزاعات المسلحة المعاصرة غالبا ما تستهدف الأطفال المدنيين بشكل متعمد إمّا لغايات إستراتيجية أو لأنّ الأطفال المدنيين هم بحدّ ذاتهم الهدف الأساسي للأعمال القتالية، بالرغم من أنّ ذلك يشكل خرقا واضحا للقانون الدولي الإنساني.

فقد كثرت النزاعات المسلحة على الصعيدين الدولي وغير الدولي، مما أدّى إلى تعرض ملايين الأطفال للقتل والتشرد في مختلف دول العالم، ومما زاد من معاناة الأطفال إستخدام الأسلحة الفتاكة في الحروب، وعدم قدرة المنظمات الإنسانية على تقديم المساعدات لهؤلاء الأطفال، وغالبا ما تمنع الدول والجهات المسلحة مرور المساعدات للأطفال المتضررين مما أدى إلى تعرضهم للعديد من الأمراض.

كما يتعرض الأطفال للتجنيد سواء جبرا أو طواعية، بغية الحصول على معيشة أفضل على إعتبار أن تجنّيدهم في الأعمال العدائية يحسن من وضعهم، كما يحظى الأطفال بالحماية أثناء المنازعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو غير دولية، وسواء كان الطفل بعيدا عن المشاركة في الأعمال العدائية أو كان يحمل السلاح.

وستتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل كمدني.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للطفل كمقاتل.

المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل كمدني

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة للأطفال بوصفهم أشخاصا غير مشاركين في الأعمال الحربية، ويوفر لهم كذلك حماية خاصة نظرا لكونهم فئة تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بهم، وهذا لا يعني أنّ القانون الدولي الإنساني يقوم على أساس التفرقة بين الأطفال وباقي ضحايا النزاعات المسلحة الأخرى، لكنّه يأخذ بعين الاعتبار الضعف الخاص لبعض الفئات من السكان وإحتياجاتهم الخاصة لهذا فهو يشمل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الحماية العامة للطفل .

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للطفل .

المطلب الأول: الحماية العامة للطفل

يولي القانون الدولي الإنساني أهمية معتبرة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما يؤكد دائما على أن حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد بإحترام حياة الأطفال وأمنهم.

وسنتطرق لهذه الحماية التي يتمتعون بها من خلال فرعين:

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في ظل إتفاقية جنيف الرابعة.

الفرع الثاني: تدابير الحماية العامة للأطفال.

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في ظل إتفاقية جنيف الرابعة

يعتبر الأطفال في العديد من المناطق في العالم الطرف الأضعف في المنازعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وأكثر الفئات تضررا من هذه المنازعات سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة لذلك قررت لهم الإتفاقية حقوق وفرضت إلتزامات إتجاههم.¹

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 124.

أولاً: حقوق الأطفال

أقرت إتفاقية جنيف الرابعة الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة حيث كفلت لهم معاملة إنسانية تشمل إحترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، كما حظرت التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام.¹

حيث ورد في المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة: "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو إفترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت، وبشرط الإستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى."²

ونظراً لأن الحكومات تمنح عادة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالغذاء والعناية الطبية والمساعدات الاجتماعية، ففي الأراضي المحتلة يستمر الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة والأمهات الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات في الإستفادة من تطبيق تدابير تفضيلية تتعلق بالإغاثة والحماية من آثار الحروب، مما كان مطبقاً قبل الإحتلال، وعلى دولة الإحتلال أن تسهل الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم.³

كما يجب أن يقيم أفراد العائلة الواحدة، وعلى الأخص الوالدان والأطفال معا طوال مدة الإعتقال في معتقل واحد، ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية ليعتقلوا معهم.

ويجب أن يقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في نفس المبنى، بأن يخصص لهم مكان إقامة منفصل عن باقي المعتقلين مع التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية كما نص البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف 1977 المتعلق بحماية ضحايا

¹ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 143.

²المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة.

³أسعد دياب، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 296.

النزاعات المسلحة الدولية¹ (يشار إليه فيما بعد بالبروتوكول الإضافي الأول) على وجوب إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل جمع الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة جراء النزاعات المسلحة غير الدولية.²

كما يجوز لدولة الإحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا إقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة.³

أما فيما يخص الإتصالات بين أفراد العائلة الواحدة فلا بد أن يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بواسطتها، بإعطاء الأطباء إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم، وتسلم هذه المكاتبات بسرعة دون تأخير لا مبرر له، ويجوز إذا تعذر أو إستحال تبادل هذه المراسلات العائلية، التشاور مع وسيط محايد كالصليب أو الهلال الأحمر.⁴

ثانيا: الإلتزامات اتجاه الأطفال

يجب إتخاذ جميع التدابير للتحقق من هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم ويجب دائما أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم حتى يتمكنوا من التعرف عليهم والانضمام إليهم.⁵

ولأطراف النزاع أيضا أن يسهلوا أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تحديد الإتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم، كما تتخذ دولة الإحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال ولتسهيل نسبهم، ولا يجوز بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو تدخلهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها.⁶

¹ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، ، إعتد وعرض للتوقيع والتصديق في 8 جوان 1977 دخل حيز النفاذ في 7 جويلية 1978، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

² ناصر عوض فرحان لعبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص ص 107 - 108.

³ المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 126.

⁵ الفقرة الرابعة من المادة 50 من إتفاقية جنيف الرابعة.

⁶ المادة 26 من إتفاقية جنيف الرابعة.

أما بالنسبة للأطفال دون سن الثانية عشر من العمر فعلى أطراف النزاع إتخاذ التدابير اللازمة لتمييز شخصية هؤلاء الأطفال، وذلك بحملهم لوحة لتحقيق الشخصية أو بأي وسيلة أخرى.¹

أما الأطراف السامية المتعاقدة في زمن الحرب بعد نشوب الأعمال العدائية، يجوز لها أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع إستشفاء وأماكن منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

وللأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال إتيافيات فيما بينها للإعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشئها ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الإتياف الملحق بهذه الإتيافية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.²

كما يجوز حماية الأشخاص المدنيين ومن بينهم الأطفال الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من آثار الحرب في مناطق محايدة يتفق عليها في ساحات القتال، وينبغي نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المعاصرة أو المطوقة.³

أما فيما يخص الأمهات المرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر حسب ما جاء في المادة 89 من إتيافية جنيف الرابعة على: "تتصرف لهم أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجاتهم الفسيولوجية، كذلك ضرورة توجيه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين في الدولة المحتلة، وضرورة حصولهم على أغذية إضافية وتوفير أماكن مكشوفة للرياضة، وتوفير ملاعب للأطفال في جميع المعتقلات وتعليمهم.⁴

الفرع الثاني: تدابير الحماية العامة للأطفال

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 127.

² المادة 14 من إتيافية جنيف الرابعة.

³ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع نفسه، ص 127.

⁴ المرجع نفسه، ص ص 127 - 128.

تتميز هذه التدابير الممنوحة لحماية الطفل حسب طبيعة النزاع المسلح، من حيث كونه دوليا أو غير دوليا.

أولا: النزاعات المسلحة الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية ذلك النزاع الذي يقوم بين دولتين أو أكثر بالأسلحة حتى في حالة عدم إقرار إحداهما بحالة الحرب أو كليهما، وتتمثل هذه التدابير في التمييز بين المقاتلين وغيرهم، كذلك حظر مهاجمة الأهداف المدنية، وإتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

1/ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

شهدت نهايات القرن 18 وبدايات القرن 19 إستقرار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولم تعد الخصومات الحربية معتبرة كقتال بين المدنيين بعضهم البعض وإنما قتال بين سلطات الدول، كما تبين في مطلع القرن 19 في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية لسنة 1801، أن الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد، وأنه بين أمتين متحاربتين، لا يكون الأفراد الذين تتكون منهم تلك الأمم أعداء إلاّ بصفة عرضية، ليس بوصفهم كرجال أو كمواطنين وإنما فقط بوصفهم كجنود.¹

فالتمييز في العمليات الحربية بين المدنيين الذين لا يحملون سلاحا للدفاع عن أنفسهم وبين المقاتلين الذين يحملون السلاح هو أمر شديد الأهمية في مجال الحفاظ على حياة هؤلاء المدنيين، لاسيما وأن غالبيتهم من النساء والأطفال والشيوخ، لذلك فإنّ أبسط قواعد الإنسانية هي حماية هؤلاء من الحروب والنزاعات الدولية المسلحة، وتكمن التفرقة بينهما في أنّ المقاتل هو عضو في القوات المسلحة لطرف في النزاع وله الحق أن يشارك مباشرة في الأعمال القتالية، كما يتميز المقاتل عن غيره بسلاحه ولباسه.²

2/ حظر مهاجمة الأهداف المدنية

¹ صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين"، في مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 97.

² منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 189.

تعتبر المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على الحماية العامة الواجب كفالتها للمدنيين، من أهم مواد هذا البروتوكول، فهي تؤكد صراحة على القاعدة العرفية القائلة بأنّ المدنيين يجب أن يتمتعوا بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولتقليل الأخطار التي لا بد أن تنجم عن النزاعات المسلحة إلى أدنى حد يجب مراعاة جملة من القواعد:¹

_ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو الأعمال التي تؤدي أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

_ خطر الهجمات العشوائية والتي لا توجه إلى أي هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإنّها يمكن أن تصيب الأهداف العسكرية، أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

_ يعتبر من قبيل الهجمات، الهجوم قسفاً بالقنابل، وكذلك الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح الأطفال، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار يفرض في تجاوز ما ينتظر مما يسفره ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.²

- حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما فيهم الأطفال فيمنع التدّرع بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعادة العمليات العسكرية.³

من خلال ما تقدم يتضح أن على الدول المتحاربة التزام قانوني دولي بحظر مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت أشخاص أو أموال، كما يحظر كذلك على هذه الدول في سبيل حماية حياة المدنيين وخاصة الأطفال إلقاء القنابل من الطائرات مهما كانت درجة إتقان التصويب لا سيما على الأهداف العسكرية التي تقع وسط تجمعات سكنية ومدنية.

¹ عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني"، في مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 111 - 112.

² منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 189 - 190.

³ المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول.

ويحظر كذلك على الدول الأطراف المتحاربة توجيه أي هجمات حربية في أماكن تجمع بين الأهداف العسكرية والمدنية إذا كانت النتائج الحربية المرجو تحقيقها لا تتناسب مطلقاً مع الضحايا المحتمل سقوطها بين المدنيين.¹

كما منع البروتوكول الإضافي الأول الدول المتحاربة من القيام بعمليات ردع ضد السكان المدنيين، وللأسف كانت هذه العمليات التعذيبية والأخلاقية تمارسها الدول المتحاربة ضد السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية في الفترة الممتدة من (1939-1945) باعتبارها وسيلة لمنع هؤلاء السكان من التعاون أو التستر على قوات الأعداء، وكثيراً ما كان يمارس الإعدام الجماعي ضد هؤلاء المدنيين عن طريق الرمي بالرصاص لإرهاب الآخرين من أجل عدم التستر على القوات المعادية أو مساعدتها.

كما يوجد هناك التزام على عاتق الدول المتحاربة، بأن لا يستخدم السكان المدنيين وخاصة الأطفال كدروع بشرية، وذلك بوضعها وسط أو داخل الأهداف العسكرية، أو المناطق المتحاربة.²

3/ إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم

لحماية السكان المدنيين عند الهجوم أوجب البروتوكول الإضافي الأول على الأطراف المتحاربة القيام بعدد من الإجراءات، وذلك كإحتياطات لازمة لحماية هؤلاء السكان، كما ألزم كل قائد عسكري القيام بالتدابير الآتية لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم أو عند بدايته: إذ يجب على القائد العسكري أن يبذل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعيان مدنية، وأنها غير مشمولة برعاية خاصة، وأنها فقط أهداف عسكرية، كما يجب على القائد أن يتخذ كل الإحتياطات المستطاعة عند وضع وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب أحداث خسائر في صفوف المدنيين، أو إلحاق أذى بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية، وحصر ذلك في أضيق نطاق، حيث إذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل جدية.

¹منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 190.

²منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 191.

كذلك يحظر على الدول المتحاربة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب والحقيقة أن إتباع هذه الإجراءات الإحتياطية من جانب الأطراف المتحاربة، والتزام القادة العسكريين بها، كما يساهم بشكل كبير وفعال في حماية أرواح السكان المدنيين والأطفال بشكل خاص وخاصة قبل بدء الهجوم بإنذار السكان المدنيين بالوسائل التي تضمن علمهم اليقيني بهذا الهجوم المحتمل أو الوشيك، ومراعاة باقي الاحتياطات التي أوردت في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول.¹

ثانياً: النزاعات غير الدولية

النزاعات غير الدولية أو ماتسمى بالنزاعات الداخلية هي تلك النزاعات التي ليست لها صفة دولية، والتي تحدث داخل الدولة التي يمكن أن تتضمن عنصراً أجنبياً.² وعلى الرغم من أن النزاعات غير الدولية تقع داخل الدول وتخضع للقانون الداخلي إلا أن القانون الدولي الإنساني هو الواجب التطبيق على الآثار التي تسبب النزاعات الداخلية ويفرض على الدولة التي وقعت فيها النزاعات المسلحة وتسببت في إلحاق ضرر بالأطفال والنساء أن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني كحد أدنى لمساعدة الأطفال.³ غير أن هذه النزاعات الداخلية تكمن في الحروب والصراعات الأهلية، بين أبناء الدولة الواحدة، كذلك حالة التمرد داخل الدولة حيث يقوم المتمردين بالسيطرة على جزء من إقليم الدولة ويقيمون فيه معسكرات وقواعد ينطلقون منها، وغيرها من أنواع النزاعات غير الدولية.⁴ كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القواعد التي يتمتع بها الأطفال والنساء وتم وضع هذا الإعلان طبقاً لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وتتمثل هذه القواعد في:

– تشمل الحماية جميع الأشخاص من المدنيين بما فيهم الأطفال والنساء، ولكل فرد في أي مكان الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون، ولجميع الأشخاص حتى إذا كانوا مسلوبين الحرية، الحق في احترام شخصهم، وشرفهم وقناعتهم، واحترام حريتهم في التفكير والوجدان وممارساتهم الدينية، ويجب معاملتهم في جميع الأحوال بإنسانية دون أي تمييز محض

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 191 - 193.

² عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، 2008، ص 579.

³ عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 314.

⁴ منتصر سعيدة حمودة، المرجع نفسه، ص 193.

وتحظر الاعتداء على الحياة، أو الصحة، أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص، ولاسيما العقل والتعذيب، والتشويه، والاعتصاب، وكذلك العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأي اعتداء آخر على الكرامة الشخصية.

كذلك العقوبات الجماعية ضد الأشخاص أو ضد ممتلكاتهم، والحرمان المعتمد من الوصول إلى الغذاء وماء الشرب والأدوية الضرورية.

_ يعامل المحتجزون من الأطفال المحرومين من حريتهم في مراكز احتجاز معترف بها، وتبلغ بسرعة إلى أفراد عائلاتهم، ووجهة الدفاع عنهم، وإلى أي أشخاص آخرين لهم مصلحة مشروعة في ذلك، وتقدم المعلومات الدقيقة عن احتجازهم ومكان الاحتجاز، بما في ذلك حالات النقل، كذلك يسمح لهؤلاء الأشخاص الاتصال مع العالم الخارجي، ولاسيما مع المدافعين عنهم بقدر ما تسمح به الأحكام النظامية المعقولة التي تفرضها السلطة المختصة.

_ لا يجوز في جميع الأحوال توجيه الهجمات إلى الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العنف، ويجب أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة حتمياً متناسباً مع خطورة الفعل المقترف أو مع الهدف المقصود، وعدم استخدام الأسلحة أو الوسائل الأخرى أو الطرق الأخرى المحظورة في المنازعات المسلحة غير الدولية.¹

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال

يستفيد الأطفال من الحماية الخاصة طبقاً لما جاء في البروتوكول الإضافي الأول حيث يجب ان يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أيّة صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن يقدم لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليها بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

وسندرس هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: أسباب استهداف الأطفال.

الفرع الثاني: تدابير الحماية الخاصة للأطفال.

¹ عروبة جبار الخرجي، المرجع السابق، ص 320 - 322.

الفرع الأول: أسباب استهداف الأطفال

يستهدف الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل خاص كإستراتيجية ترمي إلى القضاء على الأجيال المقبلة، كونهم محتملين بالحماية، ولنفس هذا الغرض أصبحت أيضا الفتيات أهدافا للامتحان الجنسي والعنف، وهذا كله لأسباب عديدة.

أولاً: أزمة الأخلاق والقيم

إنّ أشد الخسائر التي يمكن أن تتخر الأساس في مجتمع ما، هي إنهيار قطاعه القيم والأخلاقي، والكثير من المجتمعات التي تعرضت لنزاعات طويلة الأمد شهدت فراغ أخلاقي وهذا الوضع يتم في تجاهل المعايير الدولية، دون خوف من العقاب، وتفتقد فيه نظم القيم المحلية التي تعول عليها المجتمعات سيطرتها، بما في ذلك نظام القواعد المعيارية الذي يحكم العلاقات المدنية و إدارة الحروب.

وقد سلمت المجتمعات على مدار التاريخ بالتزامها الخاص بحماية الأطفال من الأذى ومثل هذه القيم والمعايير الأخلاقية كانت تحترم حتى في أوقات النزاع المسلح، وكان التمييز بين ما هو مقبول وما هو مرفوض من السلوك في النزاع قائماً مع وجود المحرمات والزواجر في استهداف المدنيين لاسيما الأطفال والنساء.

إلا أنّ هذه القيم بدأت تنهار وتسبب عواقب مريعة للسكان المدنيين وتبدد التمييز بين المدنيين والمقاتلين وأصبح الجميع فريسة سهلة في النزاع، ومع ذلك يجدر أن نشير إلى أنه ليس جميع الأفراد مفسدين أو أصبحوا فاسدين، لأن الحكومات هي التي تفقد جميع معاني الإحساس بالمصالح العامة والحقيقية للجماعة.¹

ثانياً: القضاء على الجيل الحالي والمستقبل

قد يتمثل الهدف في إبادة جماعية معينة إبادة كاملة بدعوى أنّها جماعة شريرة وأن أفضل طريق إلى ذلك هو القضاء على أطفال تلك الجماعة ونسائها، ومادامت تلك الجماعة

¹ بشرى سلمان حسين لعبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

تنشئ أبنائها على عقيدة العنف والقتال فإنّ إبادتهم واجبة لاقتلاع الشر، والتحول المتسارع من التفوق العرقي إلى التصفية العرقية عملية يصعب السيطرة عليها، حينما يعمد إلى القضاء على الأطفال على أساس أنهم جيل الغد.

ثالثا: الإجبار على النزوح

يستهدف العنف الموجه إلى المدنيين دفعهم قسرا للنزوح عن أراضيهم بغية الإستيلاء عليها وسعيا للتملص من عبئ تهمة الإبادة على أساس أنّ الضحايا يتحملون مسؤولية تركهم لأراضيهم وممتلكاتهم.¹

رابعا: الخطأ والإضرار

قد تحدث الإصابات عن طريق الخطأ عندما لا يقصد المقاتل التصويب بسلاحه إلى الطفل ولكنه ظن خطأ أن ذلك الطفل من المقاتلين، أو أن المقاتل اضطر إلى إصابة الأطفال عندما يتخذ منهم مقاتلي الطرف الآخر دروعا بشرية فلا يكون أمامه إلاّ إبادة الجميع.

خامسا: الإرهاب

إن سرعة تأثير الأطفال وهشاشتهم تستعمل كأداة لإرهاب الأهالي، فالأطفال يشهدون وبصورة مستمرة المذابح الجماعية والعرقية، لا بل قد يشاركون فيها، فالاعتصاب والتعذيب وسائر الأشكال الهمجية الأخرى من صور جرائم الحروب التي تحرمها القوانين، تستخدم ضد الأطفال والنساء والشيوخ.

وقد بدأ الاهتمام جديا بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية، إذا لم يعد من الممكن بعد ويلات هذه الحرب تجاهل وضع حماية الأطفال، كما أدت جهود اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال إلى اعتماد إتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك البروتوكولين الإضافيين لها.²

¹ بشرى سلمان حسين لعبيدي، المرجع السابق، ص 221.

² المرجع نفسه، ص ص 221-222.

الفرع الثاني: تدابير الحماية الخاصة للطفل

رغم أنّ الأطفال يستفيدون من تدابير الحماية العامة كونهم مدنيون ولا يحملون السلاح إلاّ أنّ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف الرابعة قد أفردوا حماية خاصة تتناسب طبيعة الأطفال التي تحتاج معها إلى تدابير أكثر حيطة، لكفالة وضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لحياة وصحة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹

أولاً: إغاثة الأطفال

أولى تدابير الحماية الخاصة في النزاعات المسلحة هي وجوب إغاثة الأطفال أثناء هذه النزاعات، وهذه الإجراءات أو التدابير نص عليها إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924² الذي أعطى الطفل الأولية في الإغاثة في حالة الكوارث سواء كانت طبيعية أو بشرية.³ وتكمن هذه الإغاثة في حصول الأطفال على معالجة طبية خاصة، ويحق لهم أن يحصلوا على معالجة تفضيلية مقررة لفئات ممثلة لهم من مواطني الدولة المعنية، كما تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.⁴

كما تعطي الأولية لدى توزيع رسالات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال والنساء الحوامل وحالات الرضع والمرضع الذين هم أهل لأن يتلقوا معاملة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو للبروتوكول الملحق.⁵

ويتمتع الأطفال بحق العناية والعون ويجب على كل طرف من الأطراف المتحاربة أن يسمح بحرية مرور الإغاثة الموجهة إلى الأطفال دون سن الخامسة عشرة من عمرهم، كما على كل دولة أن تكفل حرية مرور جميع الرسائل، الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسله حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين حتى لو كان خصماً، وعليه كذلك

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 195.

² إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، المعتمد من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الاطفال في 23 فيفري 1923 والذي تم تصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في 17 ماي 1923، و الموقع عليه من أعضاء المجلس عام 1924.

³ منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه ، ص 195.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007 ، ص ص 233 - 234.

⁵ المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول.

الترخيص بحرية مرور أي ارسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء والحوامل أو النفساء، ويلتزم الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور رسائل الإغاثة

كما لا يجوز حرمان الأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم، وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.¹

ثانياً: جمع شمل الأطفال بعائلاتهم

تسبب المنازعات المسلحة تشتت العوائل خاصة إذا كانت العمليات العسكرية داخل المدن، حين ينزح الأطفال من منطقة القتال إلى مناطق أخرى، وفي حالات الهجوم المفاجئ على المدن تخلق حالة من الدّعر والهروب الجماعي مما يؤدي إلى فقد الأطفال لعائلاتهم.² حيث أنّ الأطفال هم أكثر تضرراً من هذا التمزيق والشتات الذي أصاب الأسرة، لذلك فإن البروتوكول الإختياري الأول يطلب ضرورة العمل على معرفة مصير الأسرة وجمع شملها حيث نصت المادة 32 منه على أنّ حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الإنساني لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية الواردة ذكرها في الإتفاقيات وفي البروتوكول الملحق بالاتفاقية.

أمّا الفقرة الخامسة من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه " في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب قدر الإمكان، أن يوفر لها كوحدة عائلية مأوى واحد".

كما نص هذا البروتوكول على ضرورة بدل الجهود اللاّزمة بكل طريقة ممكنة لتجميع شمل الأسر المشتتة بسبب النزاعات المسلحة، وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص

¹ سهيل حسين القتلاوي، المرجع السابق، ص ص 234 - 235

² المرجع نفسه، ص 235.

البروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.¹

حيث ينفصل العديد من الأطفال عن عائلاتهم خلال النزاعات المسلحة فهل يكون تبنيهم متاحاً، فمستشارة اللجنة الدولية في مجال حماية الأطفال كريستين بارستاد نعتت هذا التبني أن نادراً ما يكون ذلك، حيث لا يتم تبني الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين بسرعة في أوج حالات الطوارئ، فقد بينت التجربة أن معظم الأطفال غير المصحوبين بذويهم لديهم والدان أو أفراد عائلة آخرون يرغبون في العناية بهم ويستطيعون ذلك ويمكن العثور عليهم عند البحث بفاعلية، لذلك ينبغي ألا يؤخذ التبني في الاعتبار إذا كانت هناك آمال معقولة في نجاح عملية البحث ولم يشمل من منطلق المصالح العليا للطفل.

ويجب أن تقرر أية عملية تبني وفقاً لمصلحة الطفل العليا وتجري تمثيلاً مع القانون الوطني والدولي والعرفي المنطبق.

وتعطي الأولوية في التبني دائماً إلى الأقرباء، حيثما كان مكان إقامتهم. وإن كان هذا الخيار غير متاح، يفضل أن يجري التبني في كنف الجماعة المحلية التي ينتمي إليها الطفل أو على الأقل داخل جماعة تملك نفس ثقافته الخاصة.²

ومما تقدم يتضح أن كل هذه التدابير والإجراءات تهدف لجمع شتات الأسر التي مزقتها النزاعات المسلحة، وذلك على اعتبار أن الطفل له حق أساسي في العيش داخل أسرته التي تتولى رعايته والاهتمام به.³

ثالثاً: نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة

أثناء النزاعات المسلحة يجب نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة، لحمايتهم من أخطار الحروب وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة، حيث نصت المادة 17 منها على أن "تعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والمسننين والأطفال والنساء والنساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 196-197.

² المرجع نفسه، ص 197.

³ المرجع نفسه، ص 198.

الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق." ومن هذا النص يتضح أنّ الاتفاقية الرابعة منحت الأطفال وبعض الفئات الأخرى الضعيفة حماية خاصة أثناء حدوث النزاعات المسلحة، وهذا الأمر منطقي تقتضيه طبيعة الطفل ومصالحته، فإذا كان يحتاج للحماية الخاصة والرعاية والاهتمام في وقت السلم، فإنه يكون من باب أولي في أشد الحاجة إليها في وقت الحرب والنزاعات المسلحة.

ولقد نظم البروتوكول الإضافي الأول نقل الأطفال خارج حدود دولتهم بواسطة أي طرف من أطراف النزاع المسلح، حيث يجب براءة أن يكون النقل للخارج، كما يشترط أن يكون هذا النقل في مصلحة الطفل طبياً، أي لعلاجه من مرض أو لقضاء فترة النقاهة ويجب موافقة الوالدين أو أحدهما على هذا التنقل، وإذا تعذر العثور عليهما، وجب أخذ موافقة من له وصاية أو ولاية على هذا الطفل بحكم القانون أو العرف السائد في هذا البلد، ويجب تنظيم عملية النقل بين الأطراف المعنية وهي الجهة المحايدة التي تشرف على عملية النقل، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والطرف المحارب الذي يقوم بالنقل، والدولة التي تستقبل الطفل.

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها هيئة إنسانية دوراً بارزاً في مجال حماية الطفل محل النقل، حيث يقوم بالاحتفاظ بالهوية أو البطاقة الخاصة بهذا الطفل في الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر، وتتضمن هذه البطاقة اسم الطفل وجنسيته وأسرته وأحواله الصحية، وعناوينه في بلده القادم إليه، وديانته، وكافة المعلومات داخل البطاقة مجازفة بإيداء هذا الطفل.¹

إلا أنه لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال إلى بد أجنبي إلاّ إجلاء مؤقتاً و ليس دائماً.²

¹ عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 133.

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 579.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للطفل كمقاتل

تطورت ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، ويعرف الأطفال المقاتلين بأنهم "الأفراد الذين يشتركون في العمليات العدائية وينتمون إلى عداد القوات المسلحة للأطراف المنازعة، بما فيهم المقاتلين في حركات التحرر والمقاومة الوطنية"¹.

غير أنّ الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة، ولكنهم أصبحوا مجندون يحملون السلاح ويلعبون دورا إيجابيا في المنازعات المسلحة التي تقع في كثير من مناطق العالم، كذلك يعتبرون أسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم، ويتمتعون داخل الدولة الأسيرة بجميع صور الحماية حتى يتم الإفراج عنهم وإعادةهم إلى أوطانهم.

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الأطفال المجندون.

المطلب الثاني: الأطفال أسرى الحرب.

المطلب الأول: الأطفال المجندون

انتشرت في الوقت الحالي ظاهرة تجنيد الأطفال، ولاسيما عندما لجأت العديد من الدول إلى إلغاء التجنيد الإلزامي، فاتجهت الدول سواء كانت من الدول المتطورة أو الفقيرة إلى تجنيد الأطفال، لاسيما الفتيات في القوات المسلحة، والمشاركة في الحروب، وذلك لأسباب عديدة منها أنّ الأطفال في سن المراهقة لا يعرفون المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية، وأنهم يقومون بأعمال ومغامرات قد لا يقوم بها الجنود النظاميون، كما أنّ الأطفال يرغبون في العمل العسكري ويعتقدون أنّه من الأعمال البطولية التي تنفذ رغباتهم وهواياتهم.

وسنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع:

الفرع الأول: أسباب تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف سنة 1977.

الفرع الثالث: حظر تجنيد الأطفال في البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل سنة 2000.

¹ محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، في مفيد شهاب، المرجع السابق

الفرع الأول: أسباب تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني

إن هذه المشكلة واسعة الانتشار في العديد من أرجاء العالم، لاسيما التي يوجد فيها نزاعات مسلحة، ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب خاصة غير الدولية منها تبين أنه راجع إلى أسباب عديدة.

أولاً: أسباب اقتصادية

يختار الطفل الانخراط في صفوف القوات المسلحة كي يتمكن من العيش في ظروف أفضل، وحتى أنه قد يتلقى التشجيع على ذلك من والديه الذين لا يمتلكون وسيلة لإعاشة الأسرة بأكملها، فضلا عن معرفة الطفل بالمزايا المالية التي تقدم له إذا تقدم لصفوف المقاتلين.

ثانياً: أسباب بيئية وثقافية

ففي أحيانا كثيرة ينخرط الطفل في صفوف المقاتلين لأن الحياة العسكرية في بلده تعد وسيلة لنيل مكانة وتقدير في المجتمع، فضلا عن أنها في بعض المجتمعات وسيلة لإثبات الرجولة، كذلك يدفع الطفل للانخراط في الحياة العسكرية ضغط أقرانه الذين جندوا من قبل. وكثيرا ما تؤثر قيم العائلة والمجتمع في قدرة الطفل على تقييم الظروف واتخاذ القرار الخاص بالانخراط في الحياة العسكرية، كذلك العدالة الاجتماعية أو الأخلاق أو التعصب الديني أو التصفية العرقية من العوامل التي تدفع إلى العنف في بعض المجتمعات خلال النزاعات المسلحة، أيضا تعميق مسألة التأثير في ثقافة العشائر مع ضعف التسويات والملاحظات الحكومية، وانتشار الأمية التي تعد أهم هذه الأسباب في تجنيد الأطفال.¹

ثالثاً: البحث عن الحماية والأمان

إنّ الأطفال الذين شاهدوا عمليات القتل أو المذابح أو التهجير أو التدمير يعدون الأكثر ميلا للإلتحاق بالقوات أو الجماعات المسلحة التي يعتقدون أنها ستكون أكثر أمانا لهم ان كانوا ضمن صفوفها لمواجهة الأخطار القائمة والعنف الشديد .

¹ منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 192.

رابعاً: العقيدة

قد تكون ذات طابع سياسي أو ديني أو اجتماعي، ويعد أثر العقيدة فعال جدا لاسيما في أوائل مرحلة المراهقة عند ما يكون الأطفال في مرحلة تكوين هويتهم الشخصية.¹ فقد تنخرط الأطفال في الحياة العسكرية لأنهم يؤمنون بما يقاتلون لأجله كالقتال من أجل الحرية السياسية أو العرقية أو الحق في الأرض أو قد يكون من أجل العدالة الاجتماعية ومناهضة الفقر، أو من أجل عقائد دينية.²

خامساً: عوامل أخرى

كطول زمن النزاعات وكثيرة الأسلحة الخفيفة ورخص أثمانها، وسهولة السيطرة على الأطفال والنظرة المتدنية إليهم، فكلما طال زمن النزاع ازدادت معه احتمالات تجنيد الأطفال وذلك بسبب تناقص أقوى البشرية من جراء تزايد الخسائر بالأرواح وتصادد حدة النزاع، أما التطورات التكنولوجية وانتشار الأسلحة لاسيما الصغيرة منها فقد جعلها خفيفة بالقدر الذي يسمح لطفل صغير جدا أن يستخدمها، وبسيطة بالقدر الذي يسمح له بتكسيكها وإعادة تركيبها. كما يمتاز الأطفال الجنود بسهولة تخويفهم وتهديدهم وأنهم ينفذون ما يطلب منهم من دون مناقشة فضلا عن احتمال هروبهم من عمليات القتال أقل مقارنة مع الجنود البالغين. وبسبب النظرة المتدنية للطفل، يتعرض الأطفال الجنود للمخاطر كونهم هم الذين يتم تسخيرهم لاستكشاف حقول الألغام، أي تقجيرها بهم كي تصبح منطقة منزوعة الألغام.³ والكثير من هؤلاء الأطفال يرغمون على الاشتراك في قتل أفراد أسرهم لكي يتعلموا الجلد والقسوة ويصبحون مقاتلين أشداء، أو يجندون عن طريق كتائب التجنيد أو يخطفون وقد يرغموا على الانضمام إلى جماعات مسلحة للدفاع عن أسرهم، وفي كثير من الأحيان يتم النقاط الأطفال بشكل تعسفي من الشوارع أو المدارس أو مؤسسات إيواء الأيتام لتجنيدهم، كما هناك من يتطوع نتيجة حملات غسيل دماغ التي يقوم بها المسؤولين لهم.⁴

¹ بشرى سلمان حسين لعبيدي، المرجع السابق، ص ص 328-329.

² عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 178.

³ بشرى سلمان حسين لعبيدي، المرجع نفسه، ص ص 329 - 330.

⁴ المرجع نفسه ص ص 354-355.

فكل هذه المسببات جعلت الطفولة في وضع أمني شائك، خاصة بعد تعاضم دور الأطفال في النزاعات المسلحة، وأمام هذا الواقع المؤلم، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل بهدف وضع حد لهذه الظاهرة، لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلاً من حمايتهم من ويلاتهم.¹

الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكول جنيف 1977

لقد نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول على إلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير الممكنة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة أو تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.² ويستفاد من هذا النص أنه يجب على الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي ألا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، وحتى بالنسبة لمن بلغ هذا السن، ولم يبلغ سن الثامنة عشرة بعد، إذ يجب على الدول المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سناً من هؤلاء الأطفال، بمعنى أن الطفل الذي بلغ سبعة عشرة سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره ستة عشرة سنة وهكذا.

أما بالنسبة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف،³ (والمشار إليه فيما بعد بالبروتوكول الإضافي الثاني)، نص على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات، ولا يجوز السماح بإشراكهم في العمليات العدائية".⁴

¹ منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 141.

² عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دون دار و بلد النشر، 2010، ص ص 70-71.

³ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 والمعروض للتصديق في 8 جوان 1977 الذي دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

⁴ الفقرة الرابعة من المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني.

فمن خلال استقراء مضمون المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني، نستخلص أن المادة الأولى تنص على حظر الاشتراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة، أي حظر المساهمة في حمل السلاح فقط، في حين أن نص المادة الثانية فقد أولت للأطفال حماية أوسع، تتجلى في الحظر التام لاشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، التي تشمل إلى جانب عمليات القتال أعمالاً أخرى مثل نقل الذخائر أو المؤن، ونقل وتداول الأوامر، واستطلاع وجلب المعلومات والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات.¹

وبالتالي فإنّ على دول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية، كما أنّ هذا النص ينطبق على جماعات الثوار أيضاً الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية.² غير أنّ حال الأطفال الجنود بعد توقيع بروتوكولي 1977، فإن ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قد عرفت انتشاراً واسعاً في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها.

فقد أوردت هذه اللجنة في نشرتها سنة 1984، ملاحظاتها بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو إثني عشرة سنة في القتال، في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك خليج العرب، إلا أنّ تقرير اليونيسيف الصادر سنة 1986، إذ جاء في هذا التقرير، أنّ الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال في ما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك في التدريب العسكري والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي الحروب الدولية وتتفاقم هذه الظاهرة في مناطق النزاع في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.³

وبناء على هذا التقرير، وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من

¹ فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص ص 355-356.

² فضيل عبد الله طلاحفة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 109.

³ منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 198.

الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أنّ المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، وذلك أن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، قد أثارت الحرج نفسها التي أثّرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع البروتوكول الأول والثاني الإضافيين لاتفاقية جنيف، في ما يخص مسألة السن والتدابير الممكنة الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية.¹

وبذلك يمكننا القول أن المادة 38 لم تأت بجديد، بل أن مضمونها من شأنه أن يصرف الإنتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقية جنيف، هذا الأخير الذي يوفر حظرا أشمل في ما يتعلق باشتراك الأطفال بالنزاعات المسلحة غير الدولية.²

الفرع الثالث: حظر تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكول الملحق باتفاقية

حقوق الطفل سنة 2000

من الواضح أنّ هذا البروتوكول المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة³، يعتبر جهدا مهما وانتصارا صارخا لحقوق الأطفال، وتتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، التي بذلت طوال فترة التسعينات قصارى جهدها من أجل رفع الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة.⁴ وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة، وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي، أو الاختياري، كما تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة من القوات المسلحة الدولية، حيث نصت المادة الأولى منه على " يجب على

¹ فضيل عبد الله طلاحفة، المرجع السابق، ص 112.

² المرجع نفسه، ص 113.

³ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 54 المؤرخة في 20 ماي 2000 والذي دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002 المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

⁴ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 217.

الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.¹

ومنه فبخصوص التجنيد الإجباري، تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.²

أما التجنيد الطوعي ترفع الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري³، ومن بين هذه الضمانات:⁴

- أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا.

- أن يتم هذا التجنيد بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأطفال.

- أن تقوم الدولة بتزويد هؤلاء الأطفال بجميع المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية الوطنية.

كما أوجب البروتوكول على الدول اتخاذ كل التدابير التي تكفل تسريح الأطفال من صفوف القوات المسلحة التابعة لها إذا نص على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما لا يتناقض مع هذا البروتوكول."⁵

لكن من خلال تحليل نصوص هذه المواد فإنّ المادة الأولى من هذا البروتوكول، نجد أن الالتزام المفروض على الدولة هنا رهين بسلوك الدولة لا بالنتائج ومدى تحملها، وبالتالي فإنّه كان من الأفضل استبدال عبارة: "تتخذ جميع التدابير الممكنة" بعبارة "تتخذ جميع التدابير الضرورية"، لأنّ ذلك مما لا شك فيه سيوفر للأطفال حماية أكبر، وفي السياق نفسه

¹ وائل انور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون سنة النشر، ص 275.

² الفقرة الثانية المادة 6 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية حقوق الطفل.

³ لعسيري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 155.

⁴ حسن محمد هند، النظام القانوني لحقوق الطفل، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 344.

⁵ الفقرة الثانية من المادة 6 من البروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الطفل.

دائماً، هناك نقطة ضعف ثانية، تتجلى في مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك في الأعمال العدائية، فوفقاً للنص، فإنّ الأطفال يحظون بالحماية فيما يتعلق بالاشتراك المباشر في الأعمال الحربية، وبالتالي فإنّ مضمون هذا الأخير هو أضعف مما ورد في البروتوكول الإضافي الثاني، حيث لا يجوز الاشتراك في الأعمال العدائية بالنسبة إلى الأطفال سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.¹

كذلك من الملاحظات التي يمكن إثارتها بخصوص مضمون هذا البروتوكول الاختياري ما ورد في المادة الثانية منه بخصوص رفع الحد الأدنى لسن التطوع، إلا أنّ الضمانات التي نصت عليها لتأكيد الطابع التطوعي لسن التجنيد يصعب تطبيقها من الناحية العملية، إضافة إلى ذلك فإنّ الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المادة الثالثة تعاني استثناءاً مهماً إذ أنّ اشتراط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها، وسبب هذا الاستثناء هو أن وفود العديد من الدول التي أعدت البروتوكول اعتبرته إجراءً ضرورياً، لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية.

وقد جرى التأكيد في هذا الشأن أنّ النظام الذي يعتمد على الخدمة التطوعية لأشخاص دون سن 18 سنة هو أفضل من نظام التجنيد الإجباري لمن هم فوق هذا السن، غير أن هذه التبريرات قد أضعفت الحماية المقررة في المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري وأتته من الأجر توفير سبل أخرى لحصول الأطفال على تعليم عالي من خلال مؤسسات لا تعد جزءاً من القوات المسلحة للدولة.²

أمّا على مستوى الوجه الآخر للبروتوكول الاختياري، فهناك تقدم واضح بخصوص الحماية المكرسة للأطفال، تتمثل في الأساس برفع الحد الأدنى لسن التجنيد من خمسة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة، كذلك بحسب مقتضيات المادة الرابعة من البروتوكول، فإنّه لا يجوز للمجموعات المسلحة من غير الدول أن تجند الأطفال، سواء كان ذلك إجبارياً أو تطوعياً، ولا أن تجعلهم يشاركون في الأعمال العدائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة، وعليه تشكل هذه إشارة قوية إلى عزم الدول ضبط سلوك المجتمعات

¹ الفقرة الثالثة من المادة 4 من البروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الطفل.

² فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 219.

المسلحة من غير الدول، وهذا يعدّ في حدّ ذاته قفزة نوعية في مسار حياة الطفولة من الناحية النظرية على الأقل.¹

المطلب الثاني: الأطفال أسرى الحرب

تعد مسألة حماية الأسرى من أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني بسبب علاقتها بشخص الإنسان وحرّيته، ويعرف الأسير بأنه كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم.²

فالأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة هم الأطفال المجنّدين في القوات المسلحة أو المشاركين في الأعمال العدائية لهم صفة المقاتل، أمّا في حالة اعتقالهم يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني، حسب ما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب،³ (والتي يتم الإشارة إليها فيما بعد باتفاقية جنيف الثالثة)، أمّا الأطفال دون الخامسة عشرة رغم ما نص عليه البروتوكول الأول في المادة 77 من حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة، فإنّه في حالة تجنيدهم بالقوات المسلحة أو التحاقهم بها طوعاً يتمتعون بصفة المقاتلين وبوضع أسرى الحرب إذا اعتقلوا، أمّا السنّ فما هو إلّا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل.

الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال أسرى الحرب

أولى القانون الدولي الإنساني حماية للأطفال أسرى الحرب ومنحهم الحقوق انطلاقاً من كونهم ليسوا مجرمين اقترفوا أعمالاً تستحق العقاب وإنّما لكونهم يدافعون عن وطنهم.⁴

¹ المادة 4 من البروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الطفل.

² شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، دار المستقبل العربي، القاهرة، دون بلد النشر، ص 84.

³ اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

⁴ عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 257.

أولاً: الحماية الجسدية

إن حماية أسير الحرب من أهم الضمانات التي جاءت بها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كالحماية من القتل والتعذيب.

1/ الحماية من القتل

حرّمت اتفاقية جنيف الثالثة قتل الأسرى من القوات المعادية في حالة توقفهم عن العمليات العسكرية بسبب ما أصابهم من عجز بدني أو عقلي، أو نتيجة لإلقتهم السلاح من تلقاء أنفسهم، فأكدت هذه الاتفاقية بأنه قتل أسرى الحرب يشكل جريمة حرب.¹

2/ الحماية من التعذيب

التعذيب يعتبر عدوان على كرامة الإنسان يستهدف إحداث آلام أو عذاب شديد جسدياً أو عقلياً بالشخص الأسير بغية استخلاص معلومات منه أو حمله على الاعتراف بالتخويف و الإذلال أو إنزال العقاب غير المشروع، سواء كان أثناء الاستجواب أو في غير ذلك من الحالات الأخرى.²

فالتعذيب محضور مهما كانت الوسيلة المستخدمة، تقليدية أو حديثة، معروفة أو غير معروفة وتشمل أساليب التعذيب الحرمان من الطعام والنوم، والتعبير المفاجئ بين البرودة و الحرارة وإستخدام القوة لدرجة تشويه دائم في الجسد، والتعذيب بالكهرباء.³

أمّا في حالة استجواب أسرى الحرب فلا يمكن الدولة أن تعاقب الأسير على الإدلاء بأية معلومة قد تضر أمنها وسلامتها، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب البدني أو المعنوي أثناء الاستجواب.⁴

¹ الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة، بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر 2014، ص ص 158-159.

² محمد حمد العسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 391.

³ الحاج مهلول، المرجع نفسه، ص ص 163-164.

⁴ المرجع نفسه، ص 166

ثانياً: الحماية الإنسانية

تتمثل الحماية الإنسانية في الحق في المساواة والحق في الكرامة.

1/ الحق في المساواة

إنّ المساواة تكون مظهراً لأسمى أشكال العدالة لهذا قرر القانون الدولي الإنساني أن يقيم دعائمه على فرضية الحقوق المتساوية التي تطبق على أسرى الحرب، حيث يجب على الدولة الأسرة أن تعامل أسرى الحرب على المساواة، وبدون أي تمييز على أساس النوع أو الجنس أو العقيدة الدينية، كما يجب على هذه الدولة ألاّ تجرّد الأسير من الأهلية القانونية، مما يلزم هذه الأخيرة بتطبيق المساواة على جميع أسرارها.¹

2/ حماية كرامته

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق الإحترام لأشخاصهم، وشرفهم ويحتفظون بحقوقهم المدنية وفقاً لقوانين بلادهم. كما حرّم البروتوكول الإضافي الأول انتهاك الكرامة الشخصية لأسير الحرب وبوجه خاص المعاملة المهينة له والمحطة من قدره، وحتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرّم الجرائم الماسة بالشرف واعتبرها جرائم ضد الإنسانية، حيث أكد أنّه يكون من ضمن هذه الجرائم الاعتداء على الطفل بالاغتصاب، أو الاكراه على البغاء، والحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي انتهاكاً خطيراً لإتفاقيات جنيف.²

ثالثاً: الحماية الاجتماعية

تتمثل ضمانات الحماية الاجتماعية للأطفال أسرى الحرب في جميع الحقوق والامتيازات التي وفرتها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين والمتمثلة في الحق في نقلهم إلى أماكن آمنة والحق في حماية ممتلكاتهم، والحق في الرعاية الصحية والمعيشية.

¹ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 48.

² الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 170 - 171.

1/ الحق في نقلهم إلى أماكن آمنة

صحيح أنّ الدولة من حقّها أسر مقاتلي العدو إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم أو استسلموا للعدو بسبب المرض أو الجروح أو لأي سبب آخر، لكن في مقابل ذلك تلزم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدولة الآسرة بأن تنقل في أسرع وقت ممكن أسرى الحروب إلى معسكرات بعيدة عن ميدان القتال وتكون آمنة وصحية.¹

وينبغي أن تراعي الدولة على إتمام النقل بطريقة إنسانية، وأن يزودوا خلال نقلهم بالطعام والماء والعناية الطبية، وأن تنشأ سجلاً خاص بالأطفال الذين تنقلهم. إلا أنّ نقل الأطفال الأسرى قد يكون إلى دولة أخرى، بشرط أن تكون هذه الأخيرة طرفاً في الإتفاقية، وفي حالة نقلهم على هذا النحو فإنّ مسؤولية تطبيق هذه الإتفاقية تقع على عاتق الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدها.

وإذا قصرت الدولة التي تم ترحيل الأسرى إليها في مسؤوليتها بشأن تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها.

كما يمكن للدولة الحاجزة ترحيل أسرى الحرب من معسكر إلى آخر داخل الدولة وعليه ضرورة إخطار الأسرى مسبقاً بترحيلهم من أجل استعدادهم، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم إبلاغ عائلاتهم.²

غير أنّ هذه المعسكرات لا بد أن تكون عبارة عن مباني مقاومة فوق الأرض وليست تحت الأرض، وتتوافر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة البدنية لأسير الحرب، وأن تكون المسافة بين ساحة القتال والمنطقة التي يقع فيها معسكر الأسير بعيدة عن المخاطر، كذلك أنّ لا تكون المعسكرات مكتظة بالأسرى، وأن تكون محمية تماماً من الرطوبة، ودافئة ومضاءة بقدر كاف، وأن يوضع في كل معسكر لأسرى الحرب ضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الآسرة.³

¹ حسين ابراهيم صالح عبّيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 249.

² الحاج مهلول، المرجع السابق، ص ص 186 - 188.

³ المرجع نفسه، ص ص 189 - 190.

2/ حماية ممتلكاته

الدولة الأسيرة لها الحق في تفتيش الأسرى والاستيلاء على ما لديهم من أسلحة وأدوات عسكرية ومستندات حربية، وتصبح هذه الأشياء المستولى عليها ملكا للدولة الأسيرة بإعتبار أنّها غنيمة حرب.¹

وفي المقابل يحتفظ الأسرى بجميع الأشياء التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى ولو كانت تتعلق بعدتهم الرسمية العسكرية، أمّا فيما يخص النقود والممتلكات الخاصة بأسير الحرب فإنّه لا يمكن سحبها إلاّ بأمر يصدره ضابط مختص.²

وبما أنّه لا يجوز حرمان الأسرى من ممتلكاتهم على نحو تعسفي، فإنّه يحق لأيّ أسير حرب بعد إنتهاء الأسر أن يسترجع الممتلكات المصحوبة منه.

3/ الحق في الرعاية الصحية

على الدولة الأسيرة أن توفر العناية الطبية الكافية التي تتطلبها الحالة الصحية للأطفال أسرى الحرب، كما تلتزم باتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة الوقاية من الأوبئة والأمراض، وأن توفر لأسرى الحرب مرافق صحية نظيفة.³

كما يجب نقل أسرى الحرب إلى المستشفيات المدنية أو العسكرية إذا كانت حالتهم الصحية تستوجب ذلك، مع تحمل الدولة الأسيرة لكافة المصاريف المتعلقة بالعلاج وإجراء فحص دوري كل شهر للأسرى بغرض التأكد من صحتهم وخلوّهم من الأمراض المعدية، كما أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أوجبت جمع الجرحى والمرضى من أسرى الحرب والعناية بهم، وهو ما أكّد عليه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بنصه على أحكام تتعلق بالعلاج الطبي للأسرى.⁴

¹ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 85.

² الفقرة الأولى من المادة 18 من إتفاقية جنيف الثالثة.

³ الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 192.

⁴ المرجع نفسه، ص ص 194-195.

4/ الحق في الرعاية المعيشية

إنّ الاتفاقيات التي جاء بها القانون الدولي الإنساني تلزم الدولة الأسرة بأن تتكفل بشؤون الطفل الأسير وتراعي في ذلك الحاجات الملحة لحياته، وتتمثل هذه الرعاية في الحق في المأوى والغذاء والملبس.

أ/ الحق في المأوى

يجب على الدولة الأسرة أن توفر المأوى بظروف ملائمة ومماثلة لما يوفر لقوات الدولة الأسرة مراعية في ذلك عادات وتقاليد الأسرى، وتكون أماكن الأسر محمية، وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق، كما يجب فصل النساء الأسيرات عن الرجال.¹

ب/ الحق في الغذاء

يجب أن تكون الوجبات الغذائية الأساسية للأسرى كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وأن يزودوا بكمية كافية من الماء، مع ضرورة تخصيص مكان لهم لتناول الطعام، ويسمح لأسرى الحرب بقدر الإمكان الاشتراك في إعداد وجباتهم من الطعام.²

ج/ الحق في الملابس

تقتضي إتفاقية جنيف الثالثة بأن يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم، وتلتزم هذه الاتفاقية الدولة الأسرة بتزويد أسرى الحرب بقدر كافي من الملابس والأحذية والملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجزون فيها، وعليها أن تراعي باستمرار إستبدال وتصليح الملابس بانتظام.³

¹ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 126.

² رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 114.

³ الحاج مهلول، المرجع السابق، ص ص 196-197.

رابعاً: الحماية الثقافية

تتمثل هذه الحماية في ممارسة النشاطات الإجتماعية والشعائر الدينية وكذلك الاتصال بالعالم الخارجي.

1/ ممارسة الشعائر الدينية

لقد منحت اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة الشعائر الخاصة بعقيدتهم الدينية، شريطة أن يراعوا في ذلك التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية، وأن تعد لهم أماكن خاصة بإقامة شعائرهم الدينية.¹

2/ ممارسة النشاطات الاجتماعية

يحق للأسرى ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، وتتخذ الإجراءات الكفيلة من طرف الدولة الأسيرة لأجل تحقيق هذه الأهداف، وتؤكد في هذا المجال اتفاقية جنيف الثالثة على أن يتاح للأسرى الفسحة اللازمة لتمكينهم من القيام بممارسة التمارين الرياضية بما في ذلك الألعاب والمسابقات، ويجب مراعاة الرغبات الشخصية، لكل أسير أثناء ممارسة النشاط الفكري والثقافي والرياضي، وأن تزودهم الدولة بالأماكن والأدوات اللازمة سواء داخل المعسكر أو خارجه.

أما فيما يتعلق بتشغيل الأسرى فإنه يجوز للدولة الحاجزة تشغيل الأسرى داخل المعسكر أو في أعمال خارج أماكن الأسر، بشرط ألا يكون هذا العمل غير صحي أو خطر.²

3/ الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة فإنه لا يجوز قطع اتصال أسرى الحرب بالعالم الخارجي نتيجة للأسر، ولا بد من إبلاغ دولهم وأهاليهم بواقعهم في الأسر، ونقل الرسائل منهم وإليهم في هذا الشأن، ويهدف تكريس هذا الحق إلى أنّ الدولة الأسيرة تعترف بوجود أسرى لديها، مما

¹ الحاج مهلول، المرجع السابق، ص ص 197 - 198.

² محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 619.

يمنحهم حق الاستعادة من الضمانات التي جاءت بها أحكام هذه الاتفاقية وعدم التكرار بعد ذلك لوجودهم.¹

كما أنه يسمح لأسر الحرب بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ وصوله للمعسكر، أو في حالة مرضه ونقله إلى المستشفى، بأن يرسل مباشرة عائلته أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

كما يسمح له بإرسال أو إستلام الرسائل والبطاقات، تلقي الطرود الفردية أو الجامعية عن طريق البريد أو بأي طريقة أخرى، وتعفي الرسائل والطرود الخاصة بهم من أي رسوم بريدية كما لا يجوز فحصها، وعلى الدولة تقديم كل التسهيلات لنقلها.²

الفرع الثاني: انتهاء حالة الأسر

يعتبر القانون الدولي الإنساني حالة الأسر ظرفاً مؤقتاً ينتهي بانتهاء العمليات الحربية وربما قبل ذلك في بعض الحالات، ومن البديهي أن الوفاة تنهي حالة الأسر، كما أنه إذا نجح الأسير في الفرار فإنه يسترجع حريته، ويمكن أيضاً إعادة الأسرى إلى بلدانهم لأسباب صحية.³

أولاً: انتهاء أسر الأطفال لاعتبارات صحية

ينتهي أسر الأطفال في حالة إصابتهم بأمراض خطيرة أو مزمنة، أو الأطفال الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، أو الأطفال الذين إنهارت حالتهم العقلية أو البدنية، فنصت المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب التزام كل طرف في النزاع المسلح بأن يعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد، وذلك بعد أن نالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر والعودة إلى بلدانهم، كما تلتزم الاتفاقية الدولية الأسرة بالإفراج عن أسرى الحرب الجرحى والمرضى الذين تدهورت حالتهم الصحية جراء الحروب والأعمال العدائية.⁴

¹ الحاج مهلول، المرجع السابق، ص ص 199 - 200.

² المرجع نفسه، ص 200.

³ شريف عتلم، المرجع السابق، ص ص 91 - 92.

⁴ الحاج مهلول، المرجع نفسه، ص ص 206 - 207.

غير أنّ الأطفال الذين أصيبوا بأمراض عقلية أولئك الذين يحتاجون إلى فترات علاجية طويلة لذلك لا بد من إنهاء أسرهم وإرجاعهم إلى أوطانهم، لأنّ حالتهم لم تسمح لهم بمتابعة الأعمال العدائية.¹

وليس للدولة الأسيرة الحق في الاعتراض على إعادة الأسرى الجرحى والمرضى إلى أوطانهم مباشرة، فالقرار الخاص بالحالة الصحية لكل فرد من هؤلاء الأطفال الأسرى يتخذ من قبل الهيئة الطبية المختصة.²

ثانياً: انتهاء أسر الأطفال عن طريق التعهد

يفرج عن الأطفال أسرى الحرب بناء على تعهد منهم وهذا ما جاء في المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنّه يجوز الإفراج عن الأطفال أسرى الحرب إفراجاً جزئياً أو كلياً وذلك بناء على وعد أو تعهد من الطفل الأسير، ويقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال أن يمكن أن تسهم فيها في تحسين صحة الأسرى، ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد، كما يلتزم الأطفال الذين يطلق سراحهم مقابل ذلك بتنفيذ ما تعهدوا به، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي أسرتهم.

وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تادية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.³

والإفراج هنا سواء كان من حيث المكان أو من حيث الموضوع، أو كان جزئياً أو كلياً فيقصد بالإفراج الجزئي من حيث المكان هو إذا رفعت بعض قيود الحرية عن الطفل أسرى الحرب مع بقاءه في أراضي الدولة الأسيرة، أمّا كلياً فهو إذا أطلق سراحه وأعيد إلى وطنه، أمّا الإفراج الجزئي من حيث الموضوع يكون عند إطلاق سراح عدد معين من الأطفال أسرى الحرب وعودتهم إلى بلدهم، والكلي يكون بالإفراج عن جميع الأطفال أسرى الحرب وعودتهم إلى وطنهم، حيث الأول العبرة بالمكان والثاني العبرة بالأطفال المفرج عنهم.⁴

¹ أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 33.

² محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 689.

³ محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 135.

⁴ محمد حمد العسيلي، المرجع نفسه، ص 762.

ثالثاً: انتهاء أسر الأطفال عن طريق اتفاق تبادل الأسرى

يتم ذلك عن طريق إبرام إتفاقات تتضمن مبادلة عدد من أسرى بعدد متماثل من الطرف الآخر، ويتفق الطرفان على شروط هذا التبادل، مثلاً كجندي بجندي أو ضابط برتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها، لكن ليس هناك ما يمتنع من الإتفاق على تبادل عدد من الأطفال الأسرى برتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل، ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم بهذا الإتفاق أن يعودوا لمباشرة العمليات القتالية حتى نهاية الحرب ما لم يتم الخلاف على غير ذلك.¹

حيث أن أول تطبيق لهذا التبادل تم تجسيده في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب حول تبادل الأسرى المحتجزين بسبب النزاع المسلح الذي نشب بينهما على الحدود عام 1963، وعندما قرر الطرفان تبادل الأسرى عقدت الجمعيتين الوطنيتين للهلال الأحمر الجزائري والمغربي إجتماعاً في الرباط لوضع الترتيبات اللازمة لعملية تبادل الأسرى بينهما.²

رابعاً: انتهاء أسرى الأطفال عن انتهاء العمليات القتالية

يفرج عن الأطفال أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية، ومنه يتعين على الدولة الآسرة الإفراج عن جميع الأطفال الذين تحتجزهم بغض النظر عن عددهم، ولا يشترط لذلك إنتهاء الحرب بإستسلام الخصم أو إجراء هدنة بين الطرفين، بل فقط بمجرد إنتهاء الأعمال الحربية والعدائية الفعلية.

1/ الإفراج تبعاً لقرار وقف إطلاق النار

تعتبر حالة وقف إطلاق النار في النزاعات المسلحة مجرد إجراء عسكري مؤقت يقصد منه التمهيد لإحلال السلام بين الأطراف المتنازعة، وغالباً ما يصدر قرار وقف إطلاق النار بتدخل من مجلس الأمن بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما مما يستتج ذلك الإفراج عن الأطفال أسرى الحرب وعودتهم إلى أوطانهم.³

¹ علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة 12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 836.

² الحاج مهلول، المرجع السابق، ص ص 214-215.

³ المرجع نفسه، ص 203.

2/ الإفراج في حالة اتفاق الهدنة والصلح

يتم الإفراج هنا عن الأطفال اسرى الحرب إما عن طريق الهدنة أو الصلح.

أ/ الهدنة

إنّ الهدنة هي إتفاقية حربية تتم بين الدول المتحاربة بهدف تعليق القتال مؤقتاً أي وقف القتال الفعلي مدة مؤقتة، لكن في حالات كثيرة تكون الهدنة مقدمة لإنهاء النزاع المسلح وتؤدي إتفاقات الهدنة إلى تخلي الأطراف الموقعة عليها عن الأعمال العدائية الفعلية طيلة المدة المشروطة بالإتفاق، مثل الهدنة العربية الإسرائيلية الموقعة عام 1949 والتي أوقفت فعلاً العمليات الحربية ولو بشكل غير نهائي ومع ذلك تم الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم.¹

ب/ الصلح

يعتبر أفضل وسيلة لإنهاء الحرب لما له من تأثير كبير في إعادة السلام بين الدول المتحاربة وإعادة العلاقات الدبلوماسية والتقنصلية، وأهم النتائج الناجمة عن معاهدة الصلح هي إطلاق سراح جميع أسرى الحرب من قبل المعنيين بالاتفاقية.² وأي تأخير في الإفراج عن الأطفال أسرى الحرب بعد إنتهاء العمليات القتالية يعتبر إنتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.³

خامساً: انتهاء أسر الأطفال بالوفاة

تنتهي حالة الأسر بوفاة الطفل أسير الحرب، وفي حالة ما إذا كان للطفل المتوفى أسير الحرب وصاية تحول الوصية دون تأخير إلى الدولة الحامية، وترسل نسخة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات، ومنه ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ شهادات الوفاة، أو قوائم معتمدة من ضباط مسؤولي بأسماء جميع أسرى الحرب

¹ محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 724.

² الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 205.

³ عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص ص 95-96.

الذين توفوا في الأسر، ويجب أن يبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية، ومكان الوفاة وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.¹

كما يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم، ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، كما لا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقتضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية، وفي حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة.

أما إذا كان الطفل الأسير المتوفى توفي بسبب حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، أو كانت الوفاة لا يعرف سببها، فهنا على الدولة الحاجزة أن تجري تحقيقاً بشأن تلك الوفاة ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً للدولة الحامية.²

¹ المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة.

² الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 201.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

إنّ الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، لا يكمن أن تكون ذات أهمية وفائدة إلا إذا تم تنفيذها على أرض الواقع، والالتزام بهذه الحماية أمر مستعبداً، وبذلك كان لزاماً علينا البحث عن الأسباب التي تدعو إلى عدم مراعاة هذا القانون ومواجهتها باتخاذ مجموعة الأجهزة أو التدابير الإجرائية، التي يتعين إتخاذها بغية خلق بيئة مواتية لاحترام القانون الدولي الإنساني وضمان تطبيق قواعده تطبيقاً أفضل، وبالتالي توفير حماية حقيقية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة .

ومن أجل ذلك فقد سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء عدد من الآليات سواء على المستوى الدولي كهيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية لصليب الأحمر، وغيرها من الآليات الدولية أو على المستوى الوطني كدمج قواعد القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية. والآليات هي عبارة عن هيئات ووسائل تعمل في إطار التنظيم الدولي، وضعت مسألة حماية الأطفال ضمن اهتماماتها وأولياتها، فهي تركز إلى جانب بيان الحقوق والمصالح الفضلى للطفل وحرياته الأساسية، الوسائل والكيفيات الإجرائية والموضوعية لتتبع ومساءلة المتسببين في المساس بها .

وسنتناول هذا الفصل في بحثين:

المبحث الأول: الآليات الدولية.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية.

المبحث الأول: الآليات الدولية

تلعب الأجهزة الدولية دورا فعالا في حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، حيث تضمن لهم حماية خاصة في فترات النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، كما تمنع تجنيدهم في النزاعات المسلحة، وقد أنشئت على المستوى الدولي عدة آليات لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني المتعلقة بالطفل، سنتناولها في ثلاث مطالب:

المطلب الأول : الدولة الحامية وبدائلها

المطلب الثاني : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

المطلب الثالث : منظمة الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي

المطلب الأول: الدولة الحامية وبدائلها

إن نظام الدولة الحامية ليس جديدا ولم تستحدثه اتفاقيات جنيف بل يرجع إلى القرن 16 حيث برز بوضوح دور الدولة الحامية خلال الحرب العالمية الثانية، ومدى حاجة المجتمع الدولي إلى ماتؤديه من خدمات إنسانية لصالح رعايا الدول المتحاربة وخاصة الأطفال، مما جعل مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي انعقد سنة 1949 يدعو إلى ضرورة أن تنص جميع الاتفاقيات التي يضعها على دور الدولة الحامية في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات مع النص على أنه في حالة عدم وجود دولة حامية فإن الأمر يقتضي البحث عن بديل يقوم بمهامها وعلى هذا سنتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: ندرس فيه الدولة الحامية.

الفرع الثاني: ندرس فيه بدائل الدولة الحامية .

الفرع الأول: الدولة الحامية

تعد الدولة الحامية من الآليات التي يمكن أن تساهم في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال في حال قيام نزاع مسلح، وهي دولة محايدة ليست طرفا في

النزاع حيث تكلفها دولة متنازعة تسمى دولة المنشأ برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة أخرى طرف في النزاع تعرف باسم دولة المقر.¹

أولاً: تعين الدولة الحامية

إن تعيين الدولة الحامية يتطلب موافقة كل الأطراف المعنية، وهي الأطراف المتحاربة والأطراف المحايدة المختارة لهذه المهمة، لذا فإن دول الأطراف في النزاع تقوم بتعيين الدولة الحامية عن طريق اتفاق مزدوج، حين تطلب الدولة الأصلية التي ترغب في حماية مصالحها من دولة محايدة قبول القيام بهذه المهمة لدى الدولة الحاجزة، فإذا قبلت الدولة المحايدة القيام بهذا الدور فإنها تطلب من الدولة الحاجزة الموافقة على ذلك.

وكان الغرض في البداية من استحداث نظام الدولة الحامية في مجال قوانين الحرب هو تأمين حماية أسرى الحرب بصورة مماثلة للحماية التي يتمتع بها الأجانب في زمن السلم، وعلى هذا الأساس خولت للمندوبين عن الدولة الحامية حق زيارة معسكرات أسرى الحرب، غير أن نشاطها اتسع نطاقه خلال الحرب العالمية الثانية، وأصبح يشمل المدنيين خاصة الأطفال، ومن ذلك جاءت إتفاقيات جنيف الأربع لتأخذ بنظام الدولة الحامية من أجل المساعدة على تطبيق أحكامها ومراقبة ذلك التطبيق.²

ومن خلال نصوص المواد 8 و9 المشتركة بين إتفاقيات جنيف نجد أنها تستلزم بالنسبة لمندوبي الدولة الحامية ضرورة موافقة الدولة التي سيؤدون واجبتهم لديها، وهو ما يعتبر عقبة أمام نظام الدولة الحامية، ولحل هذه المشكلة فإن المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول نصت على أنه يوجد إلتزام على أطراف النزاع بتطبيق نظام الدولة الحامية مند بداية النزاع، من أجل تأمين إحترام وتنفيذ إتفاقيات جنيف وبروتوكولها، ما يعني أن نظام الدولة الحامية أصبح إجبارياً، كما اشترطت ضرورة موافقة الخصم على الدولة الحامية التي يقوم بإختيارها للطرف الآخر.³

¹ محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 322.

² مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، دون سنة النشر، ص 194.

³ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص 32 .

وفي حالة مالم يتم تعيين أو قبول دولة حامية فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية، كما يمكن أن تطلب من كل طرف في النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم على الأقل خمس دول يمكن قبولها للعمل بإسمه كدولة حامية لدى الخصم.¹

ثانيا: صلاحيات الدولة الحامية

تقوم الدولة الحامية في النزاعات المسلحة بمهمة مزدوجة من جهة معاملة أسرى الحرب كما هو منصوص في اتفاقية جنيف الثالثة، وكذا بشأن حماية المدنيين خاصة الأطفال كما هو الحال في اتفاقية جنيف الرابعة.

1/ دور الدولة الحامية في الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية أسرى الحرب

إنّ رقابة الدولة الحامية على تطبيق وتنفيذ أحكام معاملة أسرى الحرب متعددة حيث صرحت الاتفاقية لمندوبي وممثلي الدولة الحامية بالذهاب الى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى الحرب وعلى الأخص أماكن الحجز، السجن والعمل، كما خولت لهم الحق في الدخول الى كافة الأماكن التي يشغلها أسرى الحرب، ويكون في إمكان الممثلين أو مندوبين لها مقابلة أسرى الحرب وعلى الأخص ممثليهم دون رقيب إمّا شخصيا أو بواسطة مترجم، بالإضافة الى ذلك فإن لهم الحرية المطلقة في إختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها ولا يجوز للدولة الأسرة تحديد مدة هذه الزيارات ولاعدادها .

كما تتعاون الدولة الحامية في تسوية الخلافات الناشئة بين طرفي النزاع بخصوص تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية لمصلحة الأسرى وفي سبيل ذلك يتعين عليها أن تعمل على اجتماع ممثليها مع ممثلي أطراف النزاع إمّا بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة، ويكون هذا الاجتماع على أرض دولة محايدة يتم إختيارها، وفي جميع الأحوال يتعين على الدولة الحامية أن تخطر الدولة التي يتبعها الأسرى بكل مخالفة، تكشف لها عند مباشرة مهام الإشراف على تطبيق الاتفاقية مع مدها بالبيانات اللازمة في هذا الشأن.²

عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 179 .¹

عمار الزمالي، المرجع السابق، ص ص 90 - 91 .²

2/ دور الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق احكام اتفاقية جنيف الرابعة.

تقوم الدولة الحامية طبقاً لأحكام إتفاقية جنيف الرابعة بعدة مهام تدور جميعها حول هدف واحد هو حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث تبدل الدولة الحامية أقصى جهدها لتسهيل إنشاء المستشفيات، وإنشاء مناطق الأمن وتسهيل اعتراف الدول المعنية بهذه المنشآت، كما تقوم الدولة الحامية بمراقبة توزيع المواد الطبية والمواد الغذائية والملابس التي ترد في وسائل الإغاثة، وذلك على الأشخاص المستفيدين من مثل هذه الوسائل، وضمان عدم استخدامهم لمصلحة سلطات الاحتلال، وكذلك التأكد من كفاية المواد التمويلية والطبية لسد احتياجات الأطفال في الأقاليم المحتلة.¹

كما تقوم الدولة الحامية بتلقي طلبات الأطفال المحميين والتدخل عند الطلب بخصوص معرفة أسباب منع أي شخص من مغادرة الإقليم المحتل، ومراقبة عمليات النقل والإجلاء التي يقوم بها المحتل للأطفال المحميين والتي تتم كإستثناء وبشروط معينة ينبغي توافرها.² أما فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الأشخاص المحميين في الأقاليم المحتلة وإجراءات اعتقالهم، فتقوم الدولة الحامية بتعيين محام للدفاع عن الأطفال المتهمين وحضور المحاكمات وتلقي إخطارات من ساحات الاحتلال.

وتحتاج الدولة الحامية لأداء واجباتها إلى تسهيلات كثيرة من المباني أو بعض وسائل النقل وتأشيرات الدخول لأماكن معينة، وفي مقابل هذه التسهيلات فهناك بعض الالتزامات التي وضعتها الاتفاقيات يجب على ممثلي تلك الدولة مراعاتها، وأولى هذه الالتزامات عدم تجاوز حدود المهام المكلفين بها، وكذلك مراعاة مقتضيات الأمن الضرورية التي تتطلبها الدولة الحاجزة لتأمين قواتها أو مصالحها.³

الفرع الثاني: بدائل الدولة الحامية

أشارت اتفاقية جنيف الرابعة إلى الصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية، لذلك فقد نصت الاتفاقية على امكانية تعيين من يحل محلها، إذا لم تتعين دولة

¹ الفقرة الثالثة من المادة 14 والفقرة الثالثة من المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.

² الفقرة الثالثة من المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة .

³ مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 194.

حامية، وهذا ما أكده أيضا البروتوكول الإضافي الأول، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدة من هذه البدائل دون المساس بأنشطتها، وتقوم البدائل بذات المهام الموكلة الى الدولة الحامية وبنفس الشروط المقررة لها.

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة مستقلة محايدة، تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح، وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني، مهمة دائمة بالعمل غير المنجز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات.¹

ثانياً: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب، أو الحرب الأهلية أو الاضطراب الداخلي، وتتخذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة مستقلة وكوسيط يكرس جهوده لمنع معاناة البشرية وإزالتها .

1/ المنازعات المسلحة الدولية

تتدخل اللجنة لتوفير الحماية الدولية لحقوق الأطفال في المنازعات المسلحة الدولية حيث بواسطة مندوبيها وممثليها وبالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية، تقوم بالعديد من المهام الإنسانية كتقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى من طرفي النزاع وزيارة أسرى الحرب، والمعتقلين من الأطفال لتتقدهم أوضاعهم، وهذه الزيارة تشكل حماية دولية وقائية مباشرة لكل من له الحق في الحياة، والحق في أن لا يتعرض أي طفل للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات غير الإنسانية أو المهنية، كما تقدم اللجنة المؤن والإغاثة وتنظم وصولها وتوزيعها على الأطفال في المناطق تحت الإحتلال الحربي.²

¹ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النشر للثقافة والتوزيع، القاهرة ، 2008 ، ص 75.

² فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص674.

وقد نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنظيم بعض العمليات كإيواء الشباب دون الثامنة عشرة من العمر في معسكرات خاصة، وتؤكد كذلك على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم.¹

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملية إحصاء ومتابعة كل الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وذلك عن طريق تسجيل هوية كل طفل منهم من خلال معرفة إسم كل واحد وإسم والديه وعنوانه السابق والحالي، كما أنها تنشئ نظاما للبحث عن الأهل يشمل إعلان أسماء الأهل الذين يجري البحث عنهم في مخيمات اللاجئين وفي الأماكن العامة التي يحتشد فيها السكان، وإعلان الأسماء على موجات الإذاعة المحلية أو الدولية، وتوجيه نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم، لكي يتصلوا بأقرب مكتب للصليب الأحمر وتوصيل رسائل الأطفال المشتتين إلى العناوين القديمة للوالدين.

كما يتم في نفس الإطار عند نشوب نزاع مسلح إنشاء مركز إستعلامات في كل الدول أطراف النزاع لتلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص محل الحماية الذين تحت سلطتها وإنشاء مركز إستعلامات رئيسي لهؤلاء الأشخاص في دولة محايدة للقيام بذات المهمة على مستوى كافة الدول المتنازعة حريبا.²

بالإضافة إلى ما تقوم به اللجنة في إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى من الأطفال، كما تعمل على اجتناب ما تتعرض له الفتيات خلال النزاع من قتل وإصابة من جراء العمليات العسكرية العشوائية، وحماية الفتيات اللواتي يتعرضن لأشكال الاعتداءات المختلفة لأن جرائم العنف الجنسي تعد من أخطر الجرائم التي تتعرض لها الفتيات أثناء النزاعات المسلحة حيث يستعمل الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسيلة للقتال من أجل إذلال العدو وإخضاعه.³

ومثال على ذلك ذكرت في دراسات عن حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، أنه كثيرا ما تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة دون

¹ حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2009، ص 226.

منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 197-198.²

³ عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010 ص 161.

أساس قانوني وتمشيا مع تقاليد اللجنة الدولية بوصفها مؤسسة إنسانية والتزاما بصلاحياتها فإنها لم تنظر صدور هذه النصوص القانونية لحماية الأطفال في المنازعات المسلحة قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال.¹

2/ في النزاعات المسلحة غير الدولية

في هذا الصدد تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالين من مجالات الأنشطة أولها الأنشطة الميدانية و ثانيها مجال الأنشطة التي تتعلق بالقانون .

أ/ الأنشطة الميدانية

تتمثل في تنفيذ برامج مثل تلك المخصصة لتوفير الطعام والرعاية الطبية، بما فيها من أعمال التقويم والتعويض للمعاقين من الأطفال بسبب الحرب، كما تشمل إقامة تسهيلات للرعاية الصحية.

وتتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدابير عملية لحماية الأطفال المصابين وغير المصحوبين، والمحتجزين ومساعدتهم وذلك عن طريق مراقبة جميع الحالات و تقييمها.

ب/ أنشطة قانونية

لقد أسهمت اللجنة بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في إنجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة وكانت الخطة تهدف إلى تشجيع مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر من العمر وعدم اشتراكهم في الأعمال العدائية، واتخاذ تدابير لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم ، بما في ذلك إعادة إدماجهم وتأهيلهم بعد انتهاء النزاع.²

¹ساندرا سنجر، المرجع السابق، ص 156.

²فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص ص 675 - 676 .

المطلب الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

بالرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل في حال انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال الوساطة، إلا أنها مع ذلك تتقاضي تنصيب نفسها كجهاز للتحقيق في الانتهاكات الجسمية مخافة أن ينال ذلك من مصداقيتها وجهودها الإنسانية من جهة، وبسبب وجود آلية خاصة مكلفة بمهمة التحقيق من جهة ثانية . وتتجسد هذه الآلية في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي إكتشفت بموجب البروتوكول الإضافي الأول، غير أن هذا النوع من الآليات لتقصي الحقائق ليس جديدا في البروتوكول فقد سنّته في ذلك اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى. سنتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وتشكيلها.

الفرع الثاني: دور اللجنة في حماية الأطفال.

الفرع الأول: تعريف اللجنة وتشكيلها

نصت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأولى على تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق، من أجل تأمين حصول الأطفال والمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة على الضمانات المكفولة لهم، بموجب القانون الدولي الإنساني .

أولا: تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فهي تهدف لتلاقي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربعة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974 – 1977 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع.¹ واللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم وغير سياسي وقضائي، وهي مفتوحة أمام الدول، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعنى

¹ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 330 .

الوارد في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل على احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة.¹

ثانيا: تشكيلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

لضمان قيام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالدور المناط بها على أحسن وجه، تتألف من خمسة عشرة عضوا موزعين توزيعا جغرافيا عادلا، ويتمتعون بدرجة عالية من الأخلاق الحميدة ومشهود لهم بالحياد، وقادرين على البث في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

فأعضاءها هم من القانونيين الدوليين المؤهلين في المجالات العلمية والطبية والعسكرية وينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة خمسة سنوات، عن طريق الاقتراع السري، ولقد وقع تشكيل اللجنة على عاتق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول وهو مجلس الإتحاد السويسري حسب المادة 93 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تولى بنفسه الدعوة لعقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة، وهناك تم انتخاب كامل أعضاء اللجنة التي تعقد كافة الاجتماعات الضرورية لأداء مهامها في مقرها الكائن بالعاصمة السويسرية "برن" على أن تجتمع مرة في السنة على الأقل، وذلك بتوفر النصاب القانوني بحضور ثمانية أعضاء من اللجنة وتكون هذه الاجتماعات أو الجلسات سرية وكذلك المداولات.²

وما لم تتفق الأطراف المعنية على شيء آخر، فإن جميع التحقيقات تتولاها غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، خمسة من بينهم من أعضاء اللجنة وعضوان خاصان يعين كل من طرف النزاع واحد منهم، وفضلا عن الأدلة المقدمة من أطراف النزاع، يجوز للجنة الدولية لتقصي الحقائق أن تبحث عن أدلة أخرى وأن تجري تحقيقا في الموقف، وعرض الأدلة على الأطراف، ويكون من حق اللجنة التعليق على هذه الأدلة والاعتراض عليها.³

¹ عامر زمالي، المرجع السابق، ص 261.

² ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، 2007

، ص ص 108 - 109.

³ المرجع نفسه، ص 109

وإستنادا الى التحقيق الذي تجريه غرفة التحقيق، تعرض اللجنة على الأطراف تقديرا بنتائج هذا التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة، وإذا عجزت الغرفة عن الحصول على الأدلة الكافية للتوصل إلى النتائج، تقوم اللجنة بإبلاغ الأطراف المعنية بأسباب هذا العجز ولا يجوز للجنة أن تنشر النتائج التي توصلت إليها، إلا إذا طلبت منها ذلك صراحة جميع أطراف النزاع.¹

ويشترط لقيام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بهمامها أن تعلن عشرين دولة من الدول المنظمة الى البروتوكول قبولها اختصاص هذه اللجنة.²

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تتمثل مهمتها في التحقيق في أي عمل يوصف بأنه انتهاك جسيم بمقتضى القانون الدولي الإنساني، كما أنها تقوم بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها، بتسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني.

أولا: التّحقيق

تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وفقا لتعريف اتفاقية جنيف الرابعة أو البروتوكولين الإضافيين أو أي خرق خطير آخر لهذه الاتفاقيات أو البروتوكولين.³

كما تقوم اللجنة بالفصل في قبول طلب التحقيق ويتوقف ذلك على تقدير ما إذا كان الأمر يتعلق بمخالفات خطيرة أو لا، وهذا يتضمن من الناحية الفعلية الحكم على هذه المخالفة وتقدير مدى خطورتها مسبقا، إلا أنّ هذه المخالفات قد تكون بسيطة ولكن تكرارها يجعل منها إنتهاكات خطيرة تدخل في نطاق اختصاصاتها.

وبالرغم من عدم النص على هذه المخالفات إلا أنّ المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول تشرط في فقرتها الثانية أن يقتصر التّحقيق على الإنتهاكات الخطيرة فقط، وهذا يقتضي

¹ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 263.

² الفقرة الثانية من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول .

³ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 330.

من اللّجنة تقدير كون هذه المخالفات خطيرة أم لا، الأمر الذي يمكّن اللّجنة من تكييف نوع هذه الإنتهاكات كما أن هذه المهمة تمتد الى تقييم القواعد التي تشكل عدم الإلتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطيرا.¹

ثانيا: المساعي الحميدة

بعد أن تنتهي اللّجنة من إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، تلجأ إلى بذل مساعيها الحميدة بدعوة أطراف النزاع الى الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإعادة إحترام أحكام إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول.

وتستهدف هذه الوظيفة إستعادة السلم وكفالة إحترام أوسع للقانون، ولايمكن التوصل إلى ذلك إلاّ بعد اثبات وقوع المخالفات أو الإنتهاكات الخطيرة، ويتعين على اللّجنة أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذه الوقائع عملا بنص الفقرة الخامسة من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، وتتمثل المساعي الحميدة للّجنة في ملاحظات حول الوقائع والتوصيات الودية إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع.²

وعليه في الوقت الذي يتعين على اللّجنة تقييم الوقائع ودعوة أطراف النزاع إلى الإمتثال إلى القواعد المذكورة آنفا، فإنّ عملها هذا يتضمن حكما قانونيا على هذه الوقائع ومدى مخالفتها للقانون وكيفية الامتثال لهذه القواعد، ولما كان على اللّجنة أن تصدر أحكامها القانونية على هذه الوقائع يمكن القول بأن التقييم وهذه التوصيات لا تتعدى أن تكون مجرد تقدير أولي للوقائع المذكورة .

أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على الرجوع إلى اللّجنة فإنه يتعين عليهم، إذا لم يتفقوا على الطريقة المناسبة للتّحقيق في الإنتهاكات والمخالفات، إختيار محكم يقرر الإجراءات الواجب إتباعها، وفي هذه الحالة يمكن أن يمتد التّحقيق لخارج نطاق اللّجنة أي إلى المخالفات والإنتهاكات غير الخطيرة، فإذا ثبت وقوع أي مخالفة أو إنتهاك فإنّه يتعين على الطرف المعني التّوقف عنها بأسرع وقت.³

¹ المرجع نفسه، ص 331 .

² محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، بدون طبعة، شارع يعقوب المنصور، الدار البيضاء، 2008، ص 254 .

³ المرجع نفسه، ص 255 .

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول تصف إجراءات التّحقيق بالتّقصيل، بينما نجدها شديدة التّحفظ فيما يتعلق بالمساعي الحميدة، وفي غياب أي ممارسة فعلية لعمل اللّجنة، حيث أن الطابع غير المتحيز للّجنة يفسر التّأكيد على إحترام تساوي الأطراف في الحق في مناقشة الأدلة المقدمة، وكذلك على حقيقة أنّ ما تتوصل إليه اللّجنة يجب أن يكون موضوعيا وغير متحيز.

إنّ اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق لا تستطيع في أي حال من الأحوال أن تتحاشى تطبيق القانون وأخذه بعين الاعتبار، حيث أنها مكلفة بالتّحقيق في إدّعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة للمواثيق الإنسانية، ومن المسلم به أن اللّجنة لن تستطيع أن تتحقق من وقائع معينة في حالة وجود إدّعاءات إلاّ في ضوء مواثيق القانون الدولي الإنساني، كما يلتزم أعضاء اللّجنة بالكتمان والسرية فيما يتعلق بقراراتها وبناتج التحري والتقرير المتعلق بتلك التحقيقات.¹

وتأسيسا على ذلك، فإنّ اللّجنة يمكنها أن تقوم إلى جانب مساعيها الحميدة بدور الوساطة للتقريب بين المواقف، وإيجاد تسوية لخلافات أطراف النزاع بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.²

المطلب الثالث: منظمة الأمم المتّحدة والقضاء الدولي الجنائي

كان الرأي السائد في الأمم المتّحدة عند إنشائها هو أن مجرد مناقشة قانون الحرب سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلم، ولم تمضي سنوات قليلة حتى تفتّت المعاناة الناجمة عن الحروب في عالمنا المعاصر، وتغير الموقف تغيرا جذريّا منذ انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1968، فقد أصدر المؤتمر قرار بعنوان إحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتّحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، كما تتابعت جهود الأمم المتّحدة من أجل حماية المدنيين خاصة النّساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وإظهار دور الأمم المتّحدة وأهمية وجود نظام جنائي دولي لأجل حماية الأطفال من

¹ غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، 2008، ص ص 141-142. الموقع الإلكتروني، bu.univ-chlef.dz ...le

الحروب والتجاوزات التي تحدث في حقهم في النزاعات المسلحة سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين :

- الفرع الأول: دور بعض الهياكل الأساسية في حماية الأطفال من النزاعات المسلحة .
- الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة .

الفرع الأول: دور بعض الهياكل الأساسية في حماية الأطفال من النزاعات المسلحة

ساهمت منظمة الأمم المتحدة في تطوير قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ولازالت تبذل جهودها لتجعل الأطفال في مأمن من الانتهاكات المتكررة، وذلك من خلال الأجهزة الفرعية التابعة لها والتي تكمن أساسا في الجمعية العامة ومجلس الأمن.¹

أولا: الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، لهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، حيث تبنت الجمعية بعض الإعلانات والعديد من القرارات بهدف حماية الأطفال من النزاعات المسلحة.²

1/ الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وإرتباطا بهذه الدراسة، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو زمن الحرب وقد قامت الجمعية العامة بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح وذلك في 14 ديسمبر 1974 .

¹ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 562 .

² محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997 ، ص 145.

إلا أنّ الإعلان طلب من الدول الأعضاء أن تراعي حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، كذلك أن استخدام الأسلحة الكيماوية أثناء النزاع المسلح يمثل إنتهاكا لإتفاقية جنيف وبروتوكولها ولمبادئ القانون الدولي للإنسان، ويصيب الأطفال بأضرار وخسائر فادحة ويجب إستتكار ذلك بشدة، كما يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الإستعمارية أن تبدل ما يمكنها من جهد من أجل تجنب الأطفال والنساء لأثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول إتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها التعذيب والمعاملة التي تحط من شأن الأطفال.

وأخيرا لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات المنازعات المسلحة أوالذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى والغذاء أو المعونة الطبية، أوغير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.¹

كما أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة اليونيسيف بمقتضى القرار 57 الصادر في 11 ديسمبر 1946، لإستخدامها لما فيه فائدة للأطفال في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، وذلك لتوفير المياه الصالحة للشرب، والمساعدة على عدم إنفصال الأسر، وتيسير التعرف على هوية الأطفال وتسجيلهم، ومنع الإساءة الجنسية وإستغلال الأطفال.²

2/ القرار الخاص بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

قامت الجمعية العامة في القرار رقم 77 لعام 1997 بدعوة الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية ذات الصلة، وحدّثت الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح على إحترام القانون الدولي الإنساني، وقد طالبت الجمعية العامة الدول بإحترام إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين وكذا الحكومات والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة بإتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الجنود الأطفال ولكفالة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما أوصت الجمعية العامة الحكومات والأطراف الأخرى

¹ عبد الغاني محمود، المرجع السابق، ص ص 168 - 169 .

² فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 660.

في النزاعات المسلحة بضرورة إتخاذ تدابير لتوفير التعليم والصحة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وتحصينهم، ومن أهم ما جاء في هذا القرار توصية الجمعية الأمين العام بتعيين ممثل خاص يعتنى بأثر النزاع المسلح على الأطفال ويقدم تقرير سنوي عن عمله، ويمثل دوره في تقييم التقدم المحرز والتدابير المتخذة والصعوبات القائمة في مجال تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وترقية الوعي وتعزيز جميع المعلومات عن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، كذلك رعاية التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل في هذه الحالات والمساهمة في تنسيق الجهود التي تبذل في هذا الإطار.¹

ثانياً: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأكثر فعالية داخل منظومة الأمم المتحدة، نظراً للإختصاصات والسلطات الواسعة الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعد صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، ويكتسي مجلس الأمن أهمية بإعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، إذ لا بد أن يكون دائم العمل، قادر على إتخاذ القرارات بطريقة سريعة ومؤثرة .

وتتجلى مساهمة مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القرارات المجسدة لحماية الأطفال، وإعادة تأهيلهم وكذلك إدماج حماية الأطفال في عمليات السلم.

1/ قرارات مجلس الأمن لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وإعادة تأهيلهم

يعتبر مجلس الأمن أنّ للنزاعات المسلحة تأثيراً سلبياً على الأطفال لما يترتب عنها من آثار طويلة الأجل على السلم والأمن والتنمية المستدامة، وبالتالي يلتزم بالتصدي لتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، ومنذ أكتوبر 1999 تضمنت قرارات مجلس الأمن حوالي 37 مناقشة و7 قرارات وبيانات رئاسية، إشارات وأحكام عن حماية الأطفال المتأثرين بالحرب.²

¹ عليوة سليم، المرجع السابق، ص ص 171-172،¹

² محمود سعيد محمد سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 221-222 .

ويعتبر قرار مجلس الأمن 1261 لعام 1999 أول قرار يتعلق بالطفل والصراع المسلح ضده، حيث تم فيه التأكيد على إعتبار هذا الموضوع من شواغل السلام والأمن، يستوجب ذلك إنشاء إطار سياسي ووضع مبادئ وأحكام عامة لحماية الأطفال المتأثرين بالحرب.

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1314 لعام 2000 الذي بموجبه يدعو الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن ان تبتل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، إضافة إلى القرار 1979 سنة 2001، الذي أعرب فيه عن استعداده لإدراج أحكام صريحة تقتضي حماية الأطفال عند النظر في ولايات حفظ الأمن، ويطلب في القرار الدول الأطراف أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لاسيما إتفاقية جنيف عام 1949 والإلتزامات التي ينص عليها بروتوكولها وأن توفر الحماية والمساعدة للأجنيين والمشردين الذين غالبيتهم من نساء وأطفال وفقا للمعايير المطبقة، كما ألزمتها باتخاذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والإحتياجات الخاصة بالفتيات المتأثرات من النزاعات المسلحة وأن تضع حد لجميع أشكال العنف الجنسي والإستغلال.¹

2/ إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام

لم يكن للأطفال وجود في خطط السلام بالرغم من أنهم يعانون من جراء الحروب والنزاعات المسلحة، لذا دعى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال أولويات عمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى المهام الأخرى، كضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيده وإعادة بناء البلد المتأثر من الحرب، كذلك المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وبناءه.²

¹فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 570.

² محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1994، ص 160.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

شهد تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن إنتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة، إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها.¹

كما شهدت النزاعات المسلحة إرتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية في حق المدنيين خاصة الأطفال والنساء، ومن ثم فإن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن إنتهاكات حقوق الإنسان والأطفال في زمن الحرب يعد من أقوى الضمانات التي تكفل إحترام هذه الحقوق عن طريق تتبّع الجرائم الدولية، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.²

وبسبب جهود المجتمع الدولي المبدولة لأجل حماية المدنيين، خاصة الأطفال من الإعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، فقد تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أو الحرب.³

كما أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها 42 عام 1994 دراسة شاملة لإنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة وتختص المحكمة بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، جريمة العدوان الواردة في نظام روما الأساسي.

هذا ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في إختصاصها، وهذا فقد نص في النظام الأساسي في المادة 26 على أنه : " لا يكون للمحكمة الإختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. "

وقد جاء هذا النص أساسا لحماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للقوات المسلحة بالإضافة

¹ أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، ص 163.

² محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1994، ص 20.

³ سعيد عبد الطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2004، دون بلد النشر، ص 176.

إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في إختصاص المحكمة، اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم في صورة فعلية في الأعمال، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة غير الدولية.¹

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد أدرج الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال إلا أنه لم يغفل عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة.²

فالمحكمة الجنائية الدولية تعد خطوة مهمة في طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب، كما أنها يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في إحترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دورا هاما في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة أمرا لا جدال فيه، ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين وخاصة الأطفال.³

¹ محمد مصطفى يونس، المرجع نفسه، ص 23.

² محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 163.

³ سعيد عبدالطيف حسن، المرجع السابق، ص 179.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية

لضمان إحترام وتطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية يتعين على كل دولة أن تتخذ على مستوى إقليمها مجموعة من التدابير وقت الحرب، ويقصد بالآليات الوطنية مجموعة التدابير التي يتعين إتخاذها في كل دولة على المستوى الوطني بغية ضمان الإحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها، ولما كان إنتهاك أحكام هذا القانون يفضي إلى أضرار لا تعوض، ويتعذر تداركها أو إصلاحها، فقد حثّ الدول، التصديق على هذه الآليات، وإتخاذ التدابير يعد ضرورة ملحة، لذلك يجب تدخل هذه الآليات للحد من الإنتهاكات و بالتالي تحقيق مبدأ التعايش داخل الدولة الواحدة.

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الآليات الوقائية .

المطلب الثاني: الآليات القضائية.

المطلب الأول: الآليات الوقائية

تعمل التدابير الوقائية على حماية الأطفال من الإنتهاكات التي تلحق بهم من جراء الحروب والنزاعات المسلحة، كذلك تضمن التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ونشرها ضمن الأوساط العسكرية وخاصة بين المدنيين منهم الأطفال.

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: الإنضمام والموامة.

الفرع الثاني: الالتزام بنشر وتأهيل القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الإنضمام والموامة

يعد الانضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة خاصة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والموامة بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية من أهم الآليات الوطنية التي تقوم بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتفعيل قواعده وكذلك الحد من الانتهاكات التي تقترن به .

أولاً: الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة

يعد الانضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة أول خطوة في طريق تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ويرجع أساس هذا الانضمام إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، يشكل إنضمام وموافقة الدول رسمياً على إتفاقيات جنيف، وانضمام بعضها إلى بروتوكولها الإضافيين تعهداً بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، بصرف النظر عن أي تغير يتقرر بشأن هذا الموضوع في الاتفاقيات نفسها.

1/ الانضمام إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

تعد إتفاقيات جنيف الأربعة نافذة في مواجهة جميع الدول سواء كانت طرفاً في هذه الإتفاقية أم لا، حيث أن عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف يفوق عدد دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، إذ بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 194 دولة، بينما لم يصل عدد الدول منظمة الأمم المتحدة إلا 192 دولة.¹

إنّ الدول بانضمامها للاتفاقيات تعتبر قد إلترمت من جانبها في إطار سلطتها ليس فقط بضمان احترام هذه الاتفاقيات، ولكن أيضاً بالعمل على إحترامها من طرف الآخرين طبقاً لمضمون المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة والتي تقضي بأن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".²

وما يلاحظ من نص المادة هو وفرة الاحتياطات في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين فيما يتصل بضرورة الالتزام بالاحترام والامتثال لها، فقواعد القانون الدولي الإنساني كانت تنقسم إلى قواعد تعاقدية متينة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وغير ذلك من الاتفاقيات في المجال الإنساني.³

¹ إيف ساندو، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، في مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 512-513.

² المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف أربعة.

³ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 81.

غير أن التطور الجيد للقانون الدولي الإنساني العرفي، يغطي جوانب كثيرة للحرب ويمنح حماية لفئات واسعة من الأشخاص ومنهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث أصبحت أهم وأغلب القواعد التي تكفل حماية لضحايا النزاعات المسلحة قواعد عرفية أكيدة إذ بلغ عددها في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدم في عام 2005 ، 160 قاعدة، وبهذا أصبحت أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة ذات طابع عرفي، وعليه يمكن القول بأن كل الدول، سواء صادقت أم لم تصادق على أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة خاصة تلك التي تكفل حماية للأطفال، بالإضافة لضحايا النزاعات المسلحة ملزمة بضمان تطبيقها أيا كان هذا الإلتزام تعاقدياً أو عرفياً.¹

2/ الإنضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

رغم مصادقة الجزائر على هذا البروتوكول سنة 1989، إلا أنّ أطراف عديدة لم تصادق بعد عليه، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، لذا يعتقد أن فعاليته لا تزال محدودة لأنّ التصديق لم يبلغ بعد العالمية، إلا أنّ الدول التي رفضت المصادقة تقوم بمنازعات مسلحة دولية تنتهك فيها حقوق الأطفال، مثل ما ترتكبه الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني من إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في حق الأطفال العراقيين والفلسطينيين، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني لم يصادقا بعد على هذا البروتوكول.²

وقد نص البروتوكول في مادته 80 على: "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ إلتزاماتها بمقتضى الإتفاقيات والبروتوكول كما تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين إحترام الإتفاقيات وهذا البروتوكول كما تشرف على تنفيذها".³

وما يمكن إستخلاصه من نص هذه المادة أنّها تبين للدول كيف يتعين عليها أن تتحمل مسؤولية تنفيذ إلتزاماتها، كما عليها أن تصدر الوسائل الكفيلة لهذا الاحترام، لهذا يجب على باقي دول العالم التي ليست أطراف في البروتوكول الأول أن تصادق عليه في أقرب وقت ممكن لكي يبلغ العالمية، إذ يعد ذلك خطوة نحو إحترام كل الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية

¹ عليوة سليم، المرجع السابق، ص ص 130-131.

² المرجع نفسه، ص 131.

³ المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول .

بالإلتزامات الواردة فيه، لأنه ليس من الممكن تأمين حماية متساوية للأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية إلاّ إذا تعاهدت كل الدول بالإمتثال لكافة صكوك القانون الدولي الأخرى.¹

ثانيا: المواءمة بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية

إنّ قواعد القانون الدولي الإنساني قد تبقى حبرا على ورق على الرّغم من أنّ الدولة قبلتها بصفة رسمية، وذلك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوك في إطار القانون الداخلي للدول، وتعتبر المواءمة من أهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، حيث يعبر عن النية الحقيقية للدول بالإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.²

ومن هنا يجب أن تكون التشريعات والقوانين والتعليمات العسكرية متطابقة مع الأحكام والتوجيهات التي تتضمنها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما يتعلق بحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، كما يجب إتخاذ كل التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات أو الإنتهاكات الجسيمة للمواثيق الإنسانية.

ويعتبر إلتزام الدول بإصدار تشريعات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني ناشئا من تعهداتها بتنفيذ إلتزامها بإحترام هذا القانون، خاصة زمن السلم ويمكن للدول أن تشرع في إتخاذ تدابير تشريعية لمنع وقمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني قبل التصديق على إتفاقياته أو أن تتخذها في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق.³

ومن هذه القوانين التي يتم إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمنها هي القانون الجنائي والإداري، ولوائح الشرطة بالإضافة إلى التعليمات العسكرية، لأن السّلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلاّ إذا أدخلت ضمن القوانين الوطنية، وبالرّغم من ذلك فقد جاءت المواثيق الدولية خالية من أي نص يلزم الدول بتضمين أحكام الصكوك الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الداخلية، غير أنّ غياب مثل هذا النص لا ينفي عن الدول هذا

¹ إيف ساندو، المرجع السابق، ص 513.

² المرجع نفسه، ص 544 .

³ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، 2002، ص ص 274-275.

الإلتزام إستنادا إلى القاعدة العرفية التي تقتضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ومبدأ عدم تناقض مواقف الدولة داخليا وخارجيا.¹

كما أن الدول لا تستطيع التهرب من إلتزاماتها الدولية بدعوى نقص تشريعاتها، كل ما في الأمر أن إدماج نصوص الإتفاقية، في التشريعات الداخلية سوف يساهم بشكل أفضل في تنفيذها، كما أن إدخالها ضمن التشريعات الوطنية، يساهم في توسيع معرفتها من قبل الأوساط المختلفة، وهذا الإدماج ضروري فيما يتعلق بالإنتهاكات التي تعد جرائم، لأن الدولة لا تستطيع تنفيذها إلا إذا أدخلت ضمن القانون الجنائي الداخلي، وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب.²

وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى هذه الخصوصية التي يتميز بها القانون الجنائي حيث قالت: " أن القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى، و له أهدافه الذاتية التي يرمي من وراءها العقاب، إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي، ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي، فهي الأولى في الإعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الأعضاء في الجماعة الدولية.³

وقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما في جهودها لتشجيع الدول ومساعدتها لوضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ على المستوى الوطني، وتشمل هذه الخدمات خصوصا ترجمة إتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافيين إلى اللغات الوطنية، وإعتماد قوانين لضمان إحترام الشارات، وإنشاء مكاتب وطنية للمعلومات.⁴

ومن النصوص المتعلقة بالمواءمة في الإتفاقيات الحامية للأطفال، إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري لها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

¹ أحمد أبو الوفاء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 240.

² المرجع نفسه، ص 241.

³ المرجع نفسه، ص 242.

⁴ إيف ساندر، المرجع السابق، ص ص 516-517 .

الفرع الثاني: الالتزام بنشر وتأهيل القانون الدولي الإنساني

القاعدة في كافة النظم القانونية الداخلية أنه لا عذر لأحد في جهل القانون، والجهل بالقانون الدولي الإنساني، وعدم مراعاته يعدّ أكبر خطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى لأنّ انتهاكات هذا القانون تعدّ أخطر من انتهاكات أي قانون آخر، إذ تؤدي هذه الانتهاكات إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ.

وهكذا يتضح أنّ إحترام القانون الدولي الإنساني والتّقيّد بأحكامه يتطلب أولاً التعريف به والذي يتم عن طريق النّشر وثانياً التدريب عليه وذلك عن طريق التّأهيل

أولاً: الإلتزام بالنّشر

تعود مسؤولية تعريف ونشر القانون الدولي الإنساني إلى الدول، لا سيما بين أفراد القوات المسلحة المقاتلة وأفراد الخدمات الصحية وكذلك بين السكان.

1/ الطّبيعة الإلزامية للنّشر

إنّ نشر القانون الدولي الإنساني التّزام اتّفاقي يستند إلى الاتفاقيات الدولية، حيث ورد النص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع كما تم التأكيد عليه بموجب البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف الذي سبق النص عليها في الفصل الأول.¹

ويذكر القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.² أنه طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن، وبأنّ البروتوكولين الإضافيين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكّدان من جديد هذا الإلتزام و يتوسعان فيه.³

¹ سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص ص 44-43.

² القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة 1974-1977 .

³ سعد الله عمر، المرجع نفسه، ص 44 .

ويلاحظ أن صياغة النصوص الخاصة بالنشر قد جاءت بشكل يترك هامشا تقديريا واسعا للدولة في تحديد نطاق الإلتزام بالنشر الذي تعهدت به، فهي توجب النشر ولكنها تقترن هذا الواجب بعبارة أوسع نطاق ممكن، بمعنى إحتفاظ الدول لنفسها بسلطة تقديرية فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين إتخاذها في مجال النشر، وتبديد أي مخاوف قد تتولد لديها من إحتمال تعارض القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية.¹

وتلعب الحركة الدولية للصليب الأحمر دورا أساسيا في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يضع النظام الأساسي على عاتق اللجنة مهمة نشر المبادئ الأساسية للحركة والعمل على نشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره كما يضع النظام الأساسي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على عاتق الرابطة مهمة مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشجيع وتطوير القانون الدولي الإنساني والتعاون معها على نشره والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر لدى الجمعيات الوطنية.²

2/ الجهات المستهدفة من النشر

هناك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة سنة 1976 وكذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 1995 التي تدعو إلى نشر القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة وفي أوساط السكان المدنيين.

أ/ فئة القوات المسلحة

تعتبر هذه الفئة أهم فئة مستهدفة من النشر، وتتمثل في كل أفراد القوات المسلحة لأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية تتطلب إدراج الأحكام المتعلقة بحمايتهم في المنظومة العسكرية ليتمثل لها الجميع سواء كانوا قادة أو جنود بسطاء.³

والواقع أن نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة قد أصبح معمولا به على نطاق واسع في العالم أجمع، وفي العديد من الدول كتيبات إرشادية عسكرية،¹ الغاية منها

¹ محمد يوسف علوان، "التعريف بنشر القانون الدولي الإنساني والطبيعة الإلزامية"، في مفيد شهاب، المرجع السابق ص 489.

² المرجع نفسه، ص ص 489-490.

³ المرجع نفسه، ص 491.

نشر المعرفة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة، ومن المعتاد تدريس القانون الدولي الإنساني في الكليات العسكرية، ولكنه يدرس أحياناً في أكاديميات الشرطة وذلك في إطار التدريب على حقوق الإنسان.

وتعقد بعض الدول دورات تدريبية للقوات المسلحة المشاركة في عمليات حفظ السلام أو مهمات المراقبين، يتولى تدريس المستشارون القانونيون ومدرسو القانون في الجامعات والعاملون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر.²

ب/ فئة السكان المدنيين

ورد النص في اتفاقيات جنيف الأربع على تعهد الدول الأطراف بأن ينشر نص الاتفاقية المعنية ضمن برامج التعليم المدني، وتكمن أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط السكان المدنيين على أكثر من صعيد، فقد شهدت النزاعات الداخلية وأعمال العنف غير النظامية والنزاعات الخارجة عن السيطرة زيادة كبيرة بعد نهاية الحرب الباردة.

والواقع أن تحديد طبيعة وسبل هذا النشر هي أكثر صعوبة في الأوساط المدنية منه في الأوساط العسكرية التي يتوفر لديها قدر كبير من التجانس لا يتوفر في الأوساط الأولى.³ فالموظفون الكبار في الدولة هم في مقدمة الجهات المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني فهم مسؤولون عن تنفيذه، سواء في زمن الحرب أو السلم، وهم الذين يرسمون سياسة نشر المعرفة بهذا القانون ويقومون على تنفيذها، ثم الأوساط الجامعية حيث تأتي كلية الحقوق في مقدمة الكليات الجامعية بتدريس هذا القانون لكن ليست وحدها المعنية بتدريبه يمكن إدراج بعض موضوعاته في كليات العلوم السياسية والإجتماعية والطبية، وهناك ما يدعو إلى تدريسه إلى جانب قانون حقوق الإنسان، كما يستحسن تدريس القانون الدولي الإنساني في المدارس الابتدائية والثانوية على أن الأمر يجب أن يقتصر على المبادئ الإنسانية الكبرى التي يقوم عليها هذا القانون، كذلك في الأوساط الطبية ووسائل الإعلام، والجمهور بصفة عامة.⁴

¹ كتيبات إرشادية عسكرية يقصد بها كتيبات تحتوي على ملخص للمبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني و هي تهتم أساساً بالنزاعات المسلحة الدولية، إلا أنها لا تغفل النزاعات المسلحة غير الدولية.

² محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 493.

³ المرجع نفسه، ص 494.

⁴ المرجع نفسه، ص 494.

3/ الجهات المساهمة في نشر القانون الدولي الانساني

يقصد بالجهات المساهمة في نشر القانون الدولي الانساني اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، كذلك الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين.

أ/ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر

للّجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في نشر القانون الدولي الانساني عبر مختلف الدول، بوصفها حامية القانون الدولي الإنساني، فقد قامت بجهود جبارة من أجل نشر المعرفة به من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، وهي كثيرا ما تنظم وتعدّد لهذه الغاية الندوات والمؤتمرات والمحاضرات وأتتشارك فيها، وتلجأ اللّجنة أيضا إلى توزيع المواد التعليمية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على الدول، وتعدّد أحيانا إتفاقيات الغاية منها نشر القانون.¹

ب/ الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين

تحمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مسؤولية كبيرة في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره، فهي تستطيع إتخاذ عدد من التدابير لتحقيق هذا النّشر لأنّها تمتلك إمكانية هائلة موضوعة تحت تصرفها لتعزيز التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني. كما تضمنت اللّجنة في أواخر التسعينات برامج نشر مشابهة للدبلوماسيين والموظفين في منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، وجامعة الدول العربية، كما وقّعت اللّجنة من أجل تسهيل نشر القانون الدولي الإنساني في الدوائر الدبلوماسية، إتفاقات تعاون مع هذه المنظمات الدولية ومن أهم هذه الاتفاقات الاتفاق مع منظمة الأمم المتّحدة في أكتوبر 1990.²

ثانيا: الالتزام بالتأهيل

دعا القرار 21 الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني السالف الذكر في فقرته الثانية الدول إلى القيام في زمن السلم بتدريب الموظفين المؤهلين القادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتسيير تطبيقه.

¹ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 490.

² عليوة سليم، المرجع السابق، ص 143.

1/ المستشارون القانونيون

نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبيا فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول التي جاء فيها: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة القادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي القوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع .

ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن النص على الالتزام بتوفير مستشارين قانونيين لا يرد على نحو ملزم بل يكتفي بمجرد العمل على تأمينهم عند الاقتضاء، كما أنّ مهمة هؤلاء المستشارين تقتصر على تقديم المشورة فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإبرام المعاهدات الدولية والتدابير الخاصة بالعمليات العسكرية والأسلحة المستخدمة في القتال.¹

والواقع أن تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل الجيوش يثير العديد من المشكلات التي تظهر الحاجة إلى خدمات المستشارين القانونيين، ويمكن تكليفهم بإبداء وجهات نظرهم حول اتفاقيات الأسلحة الجديدة والتصديق عليها والانضمام لها، وهم يؤدون دوراً هاماً في زمن السلم والحرب على حد سواء، ويمنح المستشارون عادة رتبة عالية ويلحقون بالقيادة العليا في القوات المسلحة، وقد يكونوا من داخل الجيش أو من خارجه.

لكن المادة 82 من البروتوكول الأول توجب أن يكون المستشار قانونياً متخصصاً في القانون، ومن المهم أن يكون هؤلاء على دراية واسعة بالقانون الدولي الإنساني، والمفيد من هذه الغاية تمكينهم من حضور الدورات التدريبية التي ينظمها المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني.²

2/ العاملون المؤهلون

فكرة العاملون المؤهلون فكرة جديدة أتت بها لأول مرة البروتوكول الإضافي الأول في المادة السادسة منه، تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية

¹ سعيد سليم جويلي، المرجع السابق، ص 23.

² محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 498.

للمصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعداد عاملين مؤهلين بغيت تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية.¹

أ/ تعريف العاملون المؤهلون

يمكن للأشخاص المؤهلون أن يكونوا من المتطوعون من الأطباء والمحامون والموظفون في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية الصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضرورياً، ويمكن اختيار هؤلاء العاملون المؤهلون أيضاً من بين العاملون في مجال الإغاثة أو من بين الموظفين الحكوميين ومن العسكريين، وقد تقوم الجمعيات الوطنية باختيار هؤلاء الأشخاص، وقد تقوم الحكومة نفسها بهذا الاختيار، وهم في جميع الأحوال بحاجة إلى إعداد وتأهيل حتى يتمكنوا من تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كل في مجال تخصصه بصورة فعالة.²

ب/ واجبات الأشخاص المؤهلين

يجرى الأشخاص المؤهلين واجباتهم في زمن السلم، حيث يمكن لهم أن يلعبوا دوراً هاماً في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في غير حالات النزاعات المسلحة، إذا يمكنهم المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، ومساعدة السلطات الحكومية عن طريق إقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.³ ومن المهم أن يقوم هؤلاء الأشخاص المؤهلين كل في مجال تخصصه بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها ويلفت هؤلاء نظر السلطات الحكومية إلى وجوب إعلام الدول الأخرى، بالتدابير الوطنية المعتمدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويساعدونها في ترجمة أية قوانين وطنية من هذا القبيل، كذلك ضرورة إعداد الملاجئ وتوفير معدات إطفاء الحرائق وتخزين الأطعمة ووضع الأشياء التي

¹ الفقرة الأولى من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول .

² محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص ص 499-500.

³ جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانوني الجنائي الدولي

كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البلدة، 2006، ص 150 .

يمكن أن تكون أهدافا عسكرية في أماكن بعيدة عن المناطق المأهولة بالسكان والسهر على تنبيه السكان عن المخاطر التي يجب الحذر منها والتي يجب إتخاذها .
أما في حالة قيام نزاع مسلح يطلب من الأشخاص المؤهلين القيام بنشاطات إنسانية مثل القيام بالخدمات الطبية وإنشاء مراكز للتبرع.¹

3/ اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هي إحدى الآليات الوطنية لتنفيذه على الصعيد الوطني

أ/ تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تتشكل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الغالب من ممثلي الوزارات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وممثلين عن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وخبراء في القانون الدولي الإنساني.²

ب/ إختصاص اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني

يستحسن أن يشغل ممثلون الوزارات مواقع تسمح لهم بالفعل بإتخاذ التدابير التي توصي بها اللجنة الوطنية، وهي عادة ما يكون لها إختصاص عام يشمل كل ما يتعلق بالقانون الدولي الانساني، لكنّها تقوم بوجه خاص بتقديم المشورة والدعم للحكومات بشأن التصديق على المعاهدات الإنسانية أو الانضمام إليها، وتقوم اللجنة بعدة مهام منها إقتراح المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كذلك إقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وتبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى .

وقد جاء إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تنفيذا لإلتزامات الجزائر من أجل ترقية وتعزيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومحاولة إبراز ما توصلت إليه الجزائر في هذا

¹ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 500 .

² المرجع نفسه ، ص 501 .

الخصوص أمام المحافل الإقليمية والدولية، وتقوم اللجنة أيضا بتفعيل التعاون الإقليمي والدولي مع اللجان الوطنية الأخرى.¹

المطلب الثاني: الآليات القضائية

إنّ الوسائل الوقائية مهما تكن فاعليتها فإنّها لن تبلغ فاعلية الوسائل القضائية، إذ كون المجتمعات لا تكفي عن إرتكابها للجرائم إلاّ إذا علمت أنّه هناك ما يشكل ردعا لها، ولهذا فإنّ الجهد المبدول في إطار تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني من أجل تقليل ما يتكبّده الأطفال من خسائر وأضرار، وتحقيق ما يعانیه من آلام.

سنتناول هذا المطلب من خلال فرعيين:

الفرع الأول: التعاون في المجال القضائي.

الفرع الثاني: الإختصاص العالمي.

الفرع الأول: التعاون في المجال القضائي

يعزز التعاون في المجال القضائي من أجل مكافحة الجرائم المرتكبة على ضحايا النزاعات المسلحة خاصة الأطفال، وذلك من خلال المساعدة القضائية في الشؤون الجنائية وكذلك التعاون في مجال تسليم المجرمين.

أولا: المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية

يرد التعاون في شؤون المساعدة القضائية الدولية في الفقرة الأولى من المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على التزام الأطراف السامية المتعاقدة بتقديم كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو البروتوكول، وتشمل هذه المعاونة كلا من المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد، وتنفيذ الأحكام الجنائية، وهو بهذا الشكل يتسم

¹ لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 158.

بطبيعة عابرة للحدود ويتحدد قدر كبير من فاعليته بنوعية التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة بين سلطات الإدعاء في الدول المختلفة.

فالمساعدة القضائية بين الدول التزام دولي وآلية دولية لا ينضمها العرف الدولي ولا تكون الزاماً إلا بعد تنظيمها في القانون الإتفاقي.¹

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ضرورة تجسيد المساعدة القضائية بين الدول في المجال الجنائي، باتخاذ جميع الإجراءات الوطنية والدولية، سواء كان مصدر الالتزام بالمساعدة القضائية إتفاق دولي أو إقليمي، فإنّ تطبيق الالتزامات على هذه الإتفاقيات لا تتم إلا بإعمالها في القانون الداخلي بتشريع نصوص قانونية لتنظيم كيفية تبادل المعلومات بين الجهات الأمنية للدول وفي جمع الأدلة وتنظيم إجراءات التسليم بين الدول.²

ثانياً: التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين

يمثل التزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين جانبا متصلا في مبدأ إمّا التسليم أو المحاكمة الوارد في اتفاقيات جنيف، ويتأكد هذا الخيار من خلال نص المادة 88 في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص صراحة، على أن الأطراف السامية المتعاقدة من واجبها التعاون في شؤون تسليم المجرمين من جانب له مصلحة قانونية مثبتة في محاكمتهم، شريطة استقاء الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم إليها الطلب، كما تفرض الالتزام العام على الدول بمحاكمة المشتبه فيه في حالة رفض التسليم، أو في حالة عدم وجود طلب تسليم، كما تشترط أغلب هذه الإتفاقيات وجود المشتبه فيه على الإقليم الوطني حين قيام إجراءات المتابعة، إلا أنّ هذه الاتفاقيات من جهة أخرى لا تحدد كيفية تطبيق هذه الالتزامات، مما يستوجب على الدول تنظيمها من خلال التشريع الوطني في تقنين الإجراءات الجزائية بتنظيم إجراءات التوقيف والحبس وإجراءات تسليم المشتبه فيهم بين الدول.³

¹ شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الدولية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص311.

² رابية نادية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 20-21.

³ رابية نادية، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثاني: الإختصاص العالمي

إنّ الأخذ بمبدأ العالمية أو الإختصاص القضائي العالمي يترتب عنه وجوب السعي إلى سن تشريعات داخلية، حتى يكون التعاون في مجال مكافحة الجرائم مجدياً، فهذا المبدأ تملّيه اعتبارات التعاون بين الدول المختلفة لمكافحة المجرمين، ومن الطبيعي أن لا يطبق هذا المبدأ على جميع الجرائم، وإلاّ ترتب عنه تنازع في الإختصاص بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة.

اولاً: تعريف وطبيعة الإختصاص العالمي

يتيح الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، ومحاكمة مرتكبيها مهما كانت جنسيتهم أو صفتهم وأينما كان المكان الذي ارتكبت فيه الانتهاكات، ويتم ذلك بتكريس هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الدولية، وعليه سنتطرق لتعريف وطبيعة هذا الاختصاص.

1/ تعريف الإختصاص العالمي

يقصد بالإختصاص القضائي العالمي اسناد الإختصاص بمحاكمة المجرم أمام محكمة مكان القبض عليه أيّاً كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبيها، أو المجني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي من عدمه.¹

2/ الطبيعة الإلزامية لمبدأ الإختصاص العالمي في المتابعة القضائية

جاءت بعض إتفاقيات القانون الجنائي الدولي بطبيعة الإلزام على متابعة الجرائم بموجب مبدأ الإختصاص العالمي، فيقع على عاتق الدول بهذا المفهوم الزام دولي بالمتابعة وفق مبدأ الإختصاص العالمي بالدرجة الأولى، وليس للدول السلطة التقديرية في إختيار غير هذا الإختصاص الجنائي متى صادقت عليه هذه الإتفاقيات، ومن أهم إتفاقيات القانون الدولي الإنساني إتفاقيات جنيف الأربعة التي تنص من خلال نص مشترك في الفقرة الثانية من المادة 49 من الإتفاقية الأولى، والمادة 50 من الإتفاقية الثانية، والمادة 129 من الإتفاقية الثالثة،

سعيد سليم جويلي، المرجع السابق، ص 176،¹

والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة على واجب الدول في اتخاذ اجراءات المتابعة الجنائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي كمايلي: " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين الذين إقترفوا مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الذين أمروا باقترافها، وتقدمهم إلى محاكمها أيًا كانت جنسيتهم وله أيضا، إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."

كما أشارت المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول على التزام الأطراف المتعاقدة لقمع الإنتهاكات الجسيمة لمنع الإنتهاكات الأخرى للإتفاقيات والبروتوكول.¹

فيلاحظ من هذه النصوص أن كل دولة طرفا في احدي هذه الاتفاقيات تكون ملزمة بالدرجة الأولى، على محاكمة كل شخص مشتبه فيه لإرتكابه بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه والمكان الذي اقترفت فيه الجريمة دون أن يكون ذلك نتيجة لعدم تسليم المتهم، وذلك طبقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف هو اختصاص أصلي وليس إحتياطي.²

ثانيا: الجرائم التي يسري عليها الإختصاص العالمي

إن الحماية القانونية تكون غير ذات فعالية إذا لم يكن هناك جزاء يكفل إحترامها ويضمن عدم الخروج عنها، كما تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص القضائي العالمي بملاحقة مرتكبي أفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أمر معترف به حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية.³

فهذا الاختصاص يسري على جرائم الحرب الموسوعة بالانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين والتي منها بالتحديد ستة انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتتمثل هذه الانتهاكات في قتل الأطفال أو تشردهم، تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود، الإغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية التي يتعرض لها

¹ غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص 29.

² أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005، ص 46

³ الطاهر بن حمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي و القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 228.

الأطفال، إختطاف الأطفال ومهاجمة المدارس أو المستشفيات، كذلك قطع سبل المساعدات الإنسانية عن الأطفال.¹

عليوة سليم، المرجع السابق، ص 157. ¹

خاتمة

خاتمة

لقد أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة على الصعيدين الدولي وغير الدولي، حيث أخذ هذا القانون مرحلة الطفولة باعتباره، حيث لا يمكن أن يهتم القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان ويترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع دون أن يمنحهم الحماية والرعاية، حيث أنهم يتمتعون بمكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني لأنه بالإضافة إلى الحقوق التي تم تقريرها للطفل بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإنه يتمتع بالحماية العامة باعتباره عضواً من الأسرة الإنسانية، كما تجده قد اهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرددتها ضرورة العناية بالأطفال في تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والإستغلال في وقت الحرب، لذلك عقدت الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل بمثابة الحماية الخاصة لهذه الفئة، كما يحضر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعتبر مشاركتهم في الأعمال العدائية انتهاكاً لقواعده ومبادئه، لذلك أضفى عليهم حماية من خلال وضع آليات مقررّة لذلك.

من خلال هذه الدراسة فقد توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الإهتمام بحقوق الطفل.
- إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاعات المسلحة، لأن الالتزام بقواعده ومبادئه هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية.
- تعتبر اتفاقية جنيف وبروتوكولها بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة.
- استخدام الأطفال كمقاتلين يؤدي إلى عواقب خطيرة كقتلهم وكتشريدتهم.
- على الرغم من الحماية التي وفرها القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة والآليات التي أنشئت لهذا الغرض إلا أنّ هناك مجموعة من النقائص أهمها:
- إنّ اتفاقيات جنيف وبروتوكولها لم تنص على حماية كافية ومعتبرة للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

- رغم وجود آليات دولية كثيرة مثل منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أنّ هذه الآليات لم تضع حداً للإنتهاكات التي تمس حقوق الأطفال.
- الآليات الوطنية غير كفيلة لضمان حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، إذ هي قاصرة عن توفير هذه الحماية، لذلك يجب خرق آليات جديدة.
- ومن التوصيات التي ينبغي طرحها في هذا الموضوع:
 - ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني وما يقرره من حماية على ضحايا النزاعات المسلحة خاصة الأطفال.
 - إحداث آلية دولية تشرف على تسريح وإعادة إدماج كل الأطفال المجندين.
 - تفعيل سن التجنيد المتمثل في 18 سنة كما أكدته البروتوكول الاختياري لسنة 2000.
 - العمل على الحدّ من الأسباب المساهمة في انتشار ظاهرة الأطفال الجنود من خلال النهوض بالجوانب الإقتصادية والإجتماعية التي تدفع هؤلاء الأطفال إلى المشاركة في النزاعات المسلحة.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
6	الفصل الأول: الحماية المقررة للطفل في ظل القانون الدولي الإنساني
7	المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل كمدني
7	المطلب الأول: الحماية العامة للطفل
7	الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في ظل إتفاقية جنيف الرابعة
8	أولاً: حقوق الأطفال
9	ثانياً: الإلتزامات اتجاه الأطفال
11	الفرع الثاني: تدابير الحماية العامة
11	أولاً: النزاعات المسلحة الدولية
14	ثانياً: النزاعات غير الدولية
15	المطلب الثاني: الحماية الخاصة للطفل
16	الفرع الأول: أسباب استهداف الأطفال
16	أولاً: أزمة الأخلاق والقيم
16	ثانياً: القضاء على الجيل الحالي والمستقبل
17	ثالثاً: الإلجبار على النزوح
17	رابعاً: الخطأ والإضرار
17	خامساً: الإرهاب
18	الفرع الثاني: تدابير الحماية الخاصة للأطفال
18	أولاً: إغاثة الأطفال
19	ثانياً: جمع شمل الأطفال بعائلاتهم
20	ثالثاً: نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة
22	المبحث الثاني: الحماية المقررة للطفل كمقاتل
22	المطلب الأول: الأطفال المجنّدون

23	الفرع الأول: أسباب تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني
23	أولاً: أسباب اقتصادية
23	ثانياً: أسباب بيئية وثقافية
23	ثالثاً: البحث عن الحماية والأمان
24	رابعاً: العقيدة
24	خامساً: عوامل أخرى
25	الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكول جنيف 1977
27	الفرع الثالث: حظر تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل سنة 2000
30	المطلب الثاني: الأطفال أسرى الحرب
30	الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال أسرى الحرب
31	أولاً: الحماية الجسدية
32	ثانياً: الحماية الإنسانية
32	ثالثاً: الحماية الاجتماعية
36	رابعاً: الحماية الثقافية
37	الفرع الثاني: انتهاء حالة الأسر
37	أولاً: انتهاء أسر الأطفال لاعتبارات صحية
38	ثانياً: انتهاء أسر الأطفال عن طريق التعهد
39	ثالثاً: انتهاء أسر الأطفال عن طريق اتفاق تبادل الأسرى
39	رابعاً: انتهاء أسرى الأطفال عن انتهاء العمليات القتالية
40	خامساً: انتهاء أسر الأطفال بالوفاة
43	الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة
44	المبحث الأول: الآليات الدولية
44	المطلب الأول: الدولة الحامية وبدائلها
44	الفرع الأول: الدولة الحامية

45	أولاً: تعيين الدولة الحامية
46	ثانياً: صلاحيات الدولة الحامية
47	الفرع الثاني: بدائل الدولة الحامية
48	أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
48	ثانياً: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر
51	المطلب الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
51	الفرع الأول: تعريف اللجنة وتشكيلها
51	أولاً: تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
52	ثانياً: تشكيلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
53	الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
53	أولاً: التّحقيق
54	ثانياً: المساعي الحميدة
55	المطلب الثاني: منظمة الأمم المتّحدة والقضاء الدولي الجنائي
56	الفرع الأول: دور بعض الهياكل الأساسية في حماية الأطفال من النزاعات المسلحة
56	أولاً: الجمعية العامة
58	ثانياً: مجلس الأمن
60	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية
62	المبحث الثاني: الآليات الوطنية
62	المطلب الأول: الآليات الوقائية
62	الفرع الأول: الإنضمام والمواءمة
63	أولاً: الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة
65	ثانياً: المواءمة بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية
67	الفرع الثاني: الالتزام بنشر وتأهيل القانون الدولي الإنساني

67	أولاً: الإلتزام بالنّشر
70	ثانياً: الإلتزام بالتأهيل
74	المطلب الثاني: الآليات القضائية
74	الفرع الأول: التعاون في المجال القضائي
74	أولاً: المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية
75	ثانياً: التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين
76	الفرع الثاني: الإختصاص العالمي
76	أولاً: تعريف وطبيعة الإختصاص العالمي
77	ثانياً: الجرائم التي يسري عليها الإختصاص العالمي
80	خاتمة
83	قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1/ الكتب

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي للإنسان، بدون طبعة، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، 2007 .
- 2- أحمد أبو الوفاء : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 2005 .
- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
- دراسات في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000.
- 5- أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005.
- 6- أسعد دياب، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، شارع القنطاري، بيروت، 2010 .
- 7- بشرى سليمان حسين لعبيدي ، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010.
- 8- الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014 .
- 9- حسن محمد هند، النظام القانوني لحقوق الطفل، دون طبعة، دار الكتب القانونية مصر، 2007 .

- 10- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
- 11- حسين سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 2009 .
- 12- رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
- 13- سعد الله سعد، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1997 .
- 14- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2002 .
- 15- سعيد عبد الطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 2004 .
- 16- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2007 .
- 17- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، بدون دار النشر، القاهرة، 2005 .
- 18- صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المتقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- 19- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997 .
- 20- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسات مقارنة بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1991 .

- 21- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، بدون دار وبلد النشر، 2012 .
- 22- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان 2009 .
- 23- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة بدون بلد النشر، 2008 .
- 24- علي صادق أو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 12، منشأة المعارف، الإسكندرية 1993 .
- 25- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني لحل النزاعات، بدون طبعة، دار هومة الجزائر، 2008 .
- القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، الأردن، 2002.
- 27- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار النشر للثقافة والتوزيع، القاهرة، 2008 .
- 28- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 29- فضيل عبد الله طلاحفة، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة دار الثقافة، عمان، 2011.
- 30- لعسييري عباسية، حقوق المرأة في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الهدى الجزائر، 2006.
- 31- محمد حمد الحسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .

- 32- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دون طبعة، الدار البيضاء، دون بلد النشر، 2008 .
- 33- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، بدون بلد النشر، 1997.
- 34- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الجزء الثاني بدون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1994.
- 35- محمد فؤاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
- 36- محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بدون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 1994.
- 37- محمود سعيد محمد سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 38- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
- 39- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
- 40- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 41- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 42- ناصر عوض فرحات لعبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2011.

43- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دون طبعة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، دون سنة النشر.

44- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

2/ المقالات

1- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، بعثة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006 .

3/ الرسائل الجامعية

1- أحسن جمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الجنائي في ضوء التغيرات الجنائية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

2- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البويرة، 2006 .

3- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

4- الطاهر بن احمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 .

5- غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة شلف، 2008.

- 6- لعور حسام حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة.2009.
- 7-نادية رابية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ثانيا: بالغة الاجنبية:

1- Jean-Marie Henckaerts , droit internatinal humanitaire , coutumier ,Bruylant ,Bruxelles ,2006

ثالثا: الموائيق الدولية

- 1- اتفاقية جنيف الثالثة 1949.
- 2- اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .
- 3- البروتوكول الإضافي الأول 1977.
- 4- البروتوكول الإضافي الثاني 1977.
- 5- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- 6- البروتوكول الاختياري 2000.
- 7- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.